

Distr.: General  
15 December 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي  
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية  
تقرير اللجنة الثالثة\*

المقرر: السيد عبد الله عيد سالمان السلايقي (قطر)

## أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة ٢ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين، وتحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند الفرعي في جلساتها ٣٧ إلى ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ وفي جلستها ٦١، المعقودة خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر وفي يومي ٢٤ و ٢٦ من نفس الشهر ويوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وخلال جلساتها ٣٧ إلى ٤٨ أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند الفرعي ١١٧ (ب)، بالاقتران مع البندين الفرعيين (ج) و (هـ). ويرد وصف لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/58/SR.37-55 و 57 و 58 و 61).

٣ - وللاطلاع على الوثائق التي عرضت على اللجنة في إطار هذا البند انظر A/58/508.

\* سوف يصدر تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند في ستة أجزاء تحت الرمز A/58/508 و Add.1-5.



٤ - وفي جلستها ٣٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة لبيان استهلالي أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالإنابة. وقامت اللجنة بإجراء حوار مع المفوض السامي بالإنابة اشترك فيه ممثلو سويسرا وليختنشتاين وإيطاليا وباكستان وتونس واليابان وكوبا والجزائر (انظر A/C.3/58/SR.37).

٥ - وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة لبيان استهلاليين أدلى بهما كل من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وجرى توزيع بيان مدير مكتب نيويورك لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أعضاء اللجنة. وقامت اللجنة بإجراء حوار مع الممثل الخاص للأمين العام اشترك فيه ممثلا كمبوديا وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي). وقامت اللجنة أيضا بإجراء حوار مع المقرر الخاص اشترك فيه ممثل إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وممثلو كندا والمكسيك وبوركينا فاسو (انظر A/C.3/58/SR.38).

٦ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ببيان استهلالي. وبعد ذلك قامت اللجنة بإجراء حوار مع المقرر الخاص اشترك فيه ممثل إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وممثلو باكستان وسويسرا ونيوزيلندا وجمهورية إيران الإسلامية والصين (انظر A/C.3/58/SR.39).

٧ - وفي الجلسة ذاتها أدلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا ببيان استهلالي (انظر A/C.3/58/SR.39).

٨ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر رد الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا على النقاط التي أثرت أثناء الحوار الذي أجري في الجلسة السابقة (انظر A/C.3/58/SR.40).

٩ - وفي الجلسة ذاتها أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ببيان استهلالي. وبعد ذلك قامت اللجنة بإجراء حوار مع المقرر الخاص اشترك فيه ممثلو إيطاليا وإسرائيل ومصر وليختنشتاين وتونس وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/58/SR.40).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/58/L.30/Rev.1 و Rev.2 والتعديلات الواردة في

#### الوثيقتين A/C.3/58/L.59 و L.81

١٠ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل إسرائيل مشروع قرار بعنوان "حالة الأطفال الإسرائيليين ومساعدتهم" (A/C.3/58/L.30/Rev.1)، وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

"وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائته وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائته، في التسعينات، التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، الذي عقد في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

"وإذ تشير كذلك إلى الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين،

"وإذ تؤكد أهمية سلامة ورفاهية جميع الأطفال في منطقة الشرق الأوسط بأكملها،

"وإذ تشعر بالقلق من أن الأطفال الإسرائيليين الذين يعانون من آثار الإرهاب محرومون من الكثير من الحقوق الأساسية بموجب الاتفاقية،

"وإذ تشعر بالقلق أيضا إزاء الخطر الجسيم المتواصل الذي يتعرض له الأطفال الإسرائيليون من جراء الإرهاب، وبشأن العواقب الشديدة لاستمرار الهجمات الإرهابية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية مثل حماس والجهاد الإسلامي وكتائب شهداء الأقصى ضد المدنيين الإسرائيليين، بمن فيهم الأطفال،

"وإذ تعرب عن إدانتها لجميع أعمال العنف والتحرير على العنف والإرهاب، المؤدية إلى خسائر جمة في أرواح البشر وإصابتهم، بما في ذلك ضمن الأطفال الإسرائيليين،

”وإذ يساورها شديد القلق إزاء العواقب الوخيمة، بما فيها العواقب النفسية الناجمة عن الهجمات الإرهابية على سلامة الأطفال الإسرائيليين في الحاضر والمستقبل،

”١ - تشدد على حاجة الأطفال الإسرائيليين الماسة للعيش حياة طبيعية خالية من الإرهاب والدمار والخوف؛

”٢ - تطلب من السلطة الفلسطينية أن تحترم التزاماتها بالاضطلاع بعمليات فعالة تستهدف التصدي لجميع الجهات الضالعة في الإرهاب وتفكيك القدرات والهياكل الأساسية الإرهابية، وكفالة تقديم المسؤولين عن أعمال الإرهاب إلى العدالة“.

١١ - وفي جلستها ٤٩ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/58/L.30/Rev.2) مقدم من صاحب مشروع القرار A/C.3/58/L.30/Rev.1، الذي نقحت فيه الفقرة السادسة من الديباجة ليكون نصها كما يلي:

”وإذ تشعر بالقلق أيضا إزاء الخطر الجسيم المتواصل الذي يتعرض له الأطفال الإسرائيليون من جراء الإرهاب وبشأن العواقب الوخيمة لاستمرار الهجمات الإرهابية الموجهة ضد المدنيين الإسرائيليين، بمن فيهم الأطفال“.

١٢ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل مصر، التي انضمت إليها إندونيسيا فيما بعد، تعديلات (A/C.3/58/L.59) على مشروع القرار A/C.3/58/L.30/Rev.1، ينص على أن:

”(أ) ينقح عنوان مشروع القرار ليصبح ”حالة الأطفال في الشرق الأوسط ومساعدتهم“؛

”(ب) ويستعاض عن الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من الديباجة بالنص التالي:

”وإذ تشعر بالقلق من أن الأطفال في الشرق الأوسط الذين يعانون من آثار الاحتلال والعنف والإرهاب محرومون من الكثير من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية،

”وإذ تشدد على أن الاحتلال الأجنبي وانتهاك القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وانتهاكات الصكوك ذات الصلة برفاه الطفل، والحرمان

والعداء والمواجهة هي من الأسباب الرئيسية لمعاناة الأطفال وشقائهم في منطقة الشرق الأوسط بأسرها،

”وإذ تعرب عن إدانتها لجميع أعمال العنف والهجمات العسكرية والإفراط في استخدام القوة والتحرير على العنف والإرهاب، مما يؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح وإلحاق الأذى بأعداد مفرطة من الناس، بما في ذلك الأطفال،

”وإذ تؤكد على التزامات إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩“؛

”ج) يستعاض عن الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق بما يلي:

١ - تشدد على الحاجة الماسة لأن يمارس الأطفال في الشرق الأوسط حياة طبيعية خالية من الاحتلال والحرمان والإرهاب والدمار والخوف؛

٢ - تعرب عن تأييدها لجميع الجهود الرامية إلى تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط وضمان السلام والرخاء لجميع شعوب المنطقة، بما في ذلك الأطفال“.

١٣ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل مصر، بالنيابة عن الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وجنوب أفريقيا والسنغال والسودان وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن بإدخال تعديلات (A/C.3/58/L.81) على مشروع القرار A/C.3/58/L.30/Rev.2، تنص على أن:

”أ) ينقح عنوان مشروع القرار ليصبح ”حالة الأطفال في الشرق الأوسط ومساعدتهم“،

”ب) يستعاض عن الفقرة الخامسة من الديباجة بما يلي:

”وإذ تشعر بالقلق من أن الأطفال في الشرق الأوسط الذين يعانون من آثار الاحتلال والعنف والإرهاب محرومون من الكثير من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية“،

”ج) بعد الفقرة الخامسة من الديباجة، تضاف فقرة جديدة، على النحو

التالي:

”وإذ تشدد على أن الاحتلال الأجنبي وانتهاكات القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي، وانتهاكات الصكوك ذات الصلة برفاه الطفل، والحرمان والعداء والمواجهة، هي الأسباب الرئيسية لمعاناة الأطفال وشقائهم في منطقة الشرق الأوسط بأسرها“،

”(د) يستعاض عن الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة بالنص التالي:

”وإذ تعرب عن إدانتها لجميع أعمال العنف والاعتداءات العسكرية والإفراط في استخدام القوة والتحرير على العنف والإرهاب، مما يفضي إلى خسائر فادحة في الأرواح ويلحق بالكثيرين ومن بينهم الأطفال إصابات جسيمة،

”وإذ تؤكد الواجبات المنوطة بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩“،

”(هـ) يُستعاض عن الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق بما يلي:

”١ - تشدد على الحاجة الماسة إلى أن يعيش الأطفال في الشرق الأوسط حياة طبيعية لا محل فيها للاحتلال والحرمان والإرهاب والدمار والخوف؛

”٢ - تعرب عن تأييدها لجميع الجهود الرامية إلى تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط وكفالة السلام والرخاء لجميع شعوب المنطقة، بمن فيهم الأطفال.“

١٤ - وفي الاجتماع نفسه، سحب ممثل مصر الوثيقة A/C.3/58/L.59 (انظر الوثيقة A/C.3/58/SR.54).

١٥ - وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل إسرائيل ببيان سحب خلاله مشروع القرار A/C.3/58/L.30/Rev.2.

١٦ - وفي ضوء البيان الذي أدلى به ممثل إسرائيل، لم يتخذ إجراء بشأن التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/58/L.81.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلا كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية (انظر الوثيقة A/C.3/58/SR.58).

## باء - مشروع القرار A/C.3/58/L.46

١٨ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار، عنوانه "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" (A/C.3/58/L.46)، باسم إثيوبيا وأذربيجان وإريتريا وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتايلند والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وسري لانكا والسلفادور والسنغال والسودان وسورينام وسيراليون والصين وعمان وفيت نام وقطر والكاميرون وكمبوديا وكوبا والكونغو والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وميانمار والهند. وبعد ذلك، انضم كل من تركمانستان وجمهورية تنزانيا المتحدة وكازاخستان وكينيا والنيجر ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - وعند تقديم مشروع القرار، قام ممثل جمهورية إيران الإسلامية بتلقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، أُدرجت عبارة "و ٢٠٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣" بعد عبارة "٩١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠"؛

(ب) حُذفت الفقرة ٤ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

"٤ - تسلّم أيضا بأن المحافظة على التنوع الثقافي والتشجيع عليه يمثل إسهاما كبيرا في التنمية المستدامة، والتعايش السلمي، والحوار بين الثقافات"

ثم أُعيد ترقيم الفقرات المتبقية.

٢٠ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.3/58/L.46، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار الأول).

٢١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل شيلي ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل سويسرا ببيان (بالنيابة أيضا عن أستراليا وكندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا) (انظر الوثيقة A/C.3/58/SR.49).

### جيم - مشروع القرار A/C.3/58/L.47

٢٢ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا، باسم إثيوبيا وإريتريا واندونيسيا وأنغولا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وبيرو وتركمانستان وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تازانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور والسودان وسورينام والصين وغانا وفيت نام وقطر والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار والكونغو وكولومبيا وكينيا وماليزيا ومدغشقر ومصر وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيجيريا وهايتي، مشروع قرار عنوانه "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياد الموضوعية" (A/C.3/58/L.47). وبعد ذلك، انضم كل من بوتسوانا وسوازيلند وملاوي وموريشيوس إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة ٥٠ للجنة، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.47 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار الثاني).

٢٤ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان ممثل كل من سويسرا (أيضا بالنيابة عن أستراليا وكندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا) وكوبا (انظر الوثيقة A/C.3/58/SR.50).

### دال - مشروع القرار A/C.3/58/L.49

٢٥ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كندا، باسم الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، مشروع قرار عنوانه "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية" (A/C.3/58/L.49). وبعد ذلك، انضم كل من إستونيا وألمانيا وآيسلندا والبرتغال وبلغاريا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا ولافتيا ومالطة والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - وعند عرض مشروع القرار، قام ممثل كندا بتصويبه شفويا، ونقح الفقرة الثالثة من الديباجة بحذف عبارة "ومنها قرارها ١٨٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢" من نهاية الفقرة.



٢٧ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل كندا شفويا الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "انعدام الأمن داخل مخيمات اللاجئين" بعبارة "أمن مخيمات اللاجئين".

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.49، بصيغته المصوبة والمنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار الثالث).

#### هاء - مشروع القرار A/C.3/58/L.50

٢٩ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز والصين، مشروع قرار عنوانه "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" (A/C.3/58/L.50).

٣٠ - وفي الجلسة ٥٣ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.50 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار الرابع).

٣١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ماليزيا ببيان باسم الأعضاء في حركة عدم الانحياز (انظر الوثيقة A/C.3/58/SR.53).

#### واو - مشروع القرار A/C.3/58/L.51

٣٢ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز والصين مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد" (A/C.3/58/L.51).

٣٣ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.51 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٥٠ وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار الخامس). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما،

جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا الجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

جورجيا.

٣٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل استراليا ببيان باسم سويسرا وليختنشتاين ونيوزيلندا (انظر A/C.3/58/SR.53).

### زاي - مشروع القرار A/C.3/58/L.52

٣٥ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز والصين مشروع قرار بعنوان "الحق في التنمية" (A/C.3/58/L.52).

٣٦ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل ماليزيا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، استعيض عن عبارة "جميع حقوق الإنسان" بعبارة "حقوق الإنسان الأساسية"؛

(ب) في الفقرة العاشرة من الديباجة، شطبت عبارة "الوثيقة الختامية" الواردة قبل عبارة "للمؤتمر الثالث عشر"، واستعيض عن عبارة "بلدان عدم الانحياز" بعبارة "حركة عدم الانحياز"؛

(ج) قبل الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، أضيفت فقرة جديدة (مقتبسة من نص الفقرة ١٤ من المنطوق) ونصها كما يلي:

"وإدراكا منها أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في انتشار الفقر، والتخلف، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، والفوارق الاقتصادية، وعدم الاستقرار وعدم الأمن، التي تمس العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية"؛

(د) في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة (الثانية عشرة سابقا)، استعيض عن عبارة "هنا متعدد الجوانب" بعبارة "هنا متكاملا ومتعدد الجوانب"؛

(هـ) استعيض عن الفقرة الثانية من المنطوق التي نصها كما يلي:

"٢ - تأسف لأن الدورة الرابعة للفريق العامل لم تتوصل إلى استنتاج وتشجعه، في دورته الخامسة، على العمل على نحو أكثر فعالية في تنفيذ ولايته"؛

بالنص التالي:

"٢ - تطلب إلى الفريق العامل أن يعاود النظر في دورته الخامسة في الاستنتاجات المتفق عليها في دورته الثالثة وأن يطورها كيما يفى بولايته على نحو بناء وفعال، واضعا في الاعتبار أن الفريق العامل لم يتوصل في دورته الرابعة إلى نتيجة"؛

(و) استعيض عن الفقرة الثالثة من المنطوق التي نصها كما يلي:

"٣ - تشدد على أهمية المبادئ الأساسية التي تشكل دعامة لأهداف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة والإنصاف، وعدم التمييز،

والشفافية، والمساءلة، والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ حاسمة لتعميم الحق في التنمية على الصعيد الدولي“؛

بالنص التالي:

”٣ - تشدد على أهمية المبادئ الأساسية الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثالثة للفريق العامل والمنسجمة مع أهداف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز، والخضوع للمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بوصفها أهدافا بالغة الأهمية لتعميم منظور الحق في التنمية على الصعيد الدولي ولتأكيد أهمية مبادئ الإنصاف والشفافية“؛

(ز) في الفقرة ٩ من المنطوق، استعيض عن عبارة ”على الصعيد الدولي“ بعبارة ”على الصعيدين الوطني والدولي“ وشطببت عبارة ”أن تقوم بصياغة السياسات اللازمة“ الواردة قبل عبارة ”واتخاذ التدابير الضرورية“ بعبارة ”أن تتخذ“ قبل عبارة ”التدابير الضرورية“؛

(ح) أضحيت الفقرة ١٤ من المنطوق هي الفقرة الحادية عشرة من الديباجة وأعيد ترقيم الفقرات المتبقية تبعا لذلك؛

(ط) في الفقرة ١٦ من المنطوق (الفقرة ١٦ سابقا)، استعيض عن عبارة ”ولا سيما فيما يتعلق بالتجارة الزراعية وغيرها من“ بعبارة ”بما في ذلك في“ قبل عبارة ”المجالات التي لا تزال قيد التفاوض“؛

(ي) في الفقرة ٢١ من المنطوق (الفقرة ٢٢ سابقا)، أضيفت كلمة ”إضافية“ بعد كلمة ”تدابير“؛

(ك) استعيض عن الفقرة ٢٣ من المنطوق (الفقرة ٢٤ سابقا) التي نصها كما يلي:

”٢٣ - تؤكد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة، تشمل إعادة الأصول والأموال المكتسبة بصورة غير قانونية إلى بلدانها الأصلية، ومكافحة جميع أشكال الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا من خلال وضع إطار قانوني ثابت، وفي هذا السياق تحث الدول على توقيع اتفاقية مكافحة الفساد والمصادقة عليها في أقرب وقت ممكن“؛

بالنص التالي:

”٢٣- تؤكد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة جميع أشكال الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، ولمنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتشدد على أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا من خلال وضع إطار قانوني ثابت، وفي هذا السياق، تحث الدول على توقيع اتفاقية مكافحة الفساد والموافقة عليها في أقرب وقت ممكن“؛

(ل) في الفقرة ٢٤ من المنطوق (الفقرة ٢٥ سابقا)، شطبت عبارة ”وجملة أمور منها وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم، ومبادئ توجيهية بشأن أعمال الحق في التنمية والمبادئ المتعلقة بالشراكة الإنمائية، استنادا إلى الإعلان بشأن الحق في التنمية، فضلا عن القضايا التي يمكن لهذا الصك أن يعالجها، وقيام اللجنة بتحديد مدى جدوى تلك الخيارات“؛ الواردة بعد عبارة ”مدى جدوى تلك الخيارات“؛

(م) في الفقرة ٢٦ من المنطوق (الفقرة ٢٧ سابقا)، استعيض عن عبارة ”بما في ذلك العمل بوجه خاص على ضمان المشاركة والمساهمة ذواتي المغزى“ بعبارة ”وأن يكفل أيضا المشاركة والمساهمة ذواتي المغزى“؛

(ن) استعيض عن الفقرة ٢٧ (الفقرة ٢٨ سابقا) التي نصها:

”٢٧- تشدد على الحاجة إلى جعل الحق في التنمية من العناصر الرئيسية للبرامج والأهداف التنفيذية لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وسياسات وأهداف النظم الدولية المشتغلة بالمالية والتجارة المتعددة الأطراف“؛

بالنص التالي:

”٢٧- تهيب بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى تعميم منظور الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية وتشدد على الحاجة لأن تقوم المؤسسات المالية الدولية والنظم التجارية المتعددة الأطراف بتعميم منظور الحق في التنمية في سياساتها وأهدافها“؛

(س) في الفقرة ٢٩ من المنطوق (الفقرة ٣٠ سابقا) استعيض عن عبارة ”أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“ بعبارة ”أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها

التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذه أيضاً“.

٣٧ - وفي الجلسة ٥٧ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.52، بصيغته المنقحة شفويًا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل اثنين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار السادس)، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السويد، كندا، اليابان.

٣٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان ممثل كل من إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة إليه)، واليابان والولايات المتحدة الأمريكية. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أستراليا ببيان (انظر ((A/C.3/58/SR.57)).

## حاء - مشروع القرار A/C.3/58/L.53

٣٩ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل البرازيل باسم أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جمهورية ترانينا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، السنغال، سوازيلند، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الكامبيرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، مالي، المكسيك، موزامبيق والترويج مشروع قرار عنوانه "حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه" (A/C.3/58/L.53). وانضمت لاحقا أفغانستان وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وسويسرا وسيراليون وفنلندا وكينيا وليختنشتاين والنمسا والنيجر ونيجيريا وهندوراس واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - ولدى تقديم مشروع القرار، نقَّحه ممثل البرازيل شفويا على النحو التالي:

(أ) حُدِّثَت الفقرة السابعة من الديباجة التي تنص على ما يلي:

"وإذ تلاحظ أيضا التوصية العامة رقم ٢٤ بشأن المرأة والصحة (المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، الذي اعتمده اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين،"

(ب) استعوض عن الفقرة ١٧ من الديباجة التي تنص على ما يلي:

"وإذ تشير إلى الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة المتصلة بالتجارة، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقودة في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ ترحب بالقرار

الذي اتخذته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة عن الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة المتصلة بالتجارة“؛

”وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود بالدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة عن الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة المتصلة بالتجارة،“

(ج) في الفقرة ١٦ من المنطوق، حُذفت عبارة ”في قرارها ٢٨/٢٠٠٣“ الواردة بعد عبارة ”لجنة حقوق الإنسان“.

٤١ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا لمدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية على صلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/58/SR.53).

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.53 بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار السابع). وأنت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا



اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأردن، أستراليا، الجمهورية التشيكية، السويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٤٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو مصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم السويد أيضا) والولايات المتحدة الأمريكية تعليلا للتصويت؛ وبعد التصويت أدلى ممثل الجمهورية التشيكية ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.3/58/SR.53).

## طاء - مشروع القرار A/C.3/58/L.54

٤٤ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل الجزائر باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إكوادور، إندونيسيا، بوتان، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، الجزائر، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، الفلبين، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا

والهند، مشروع قرار عنوانه "حقوق الإنسان والإرهاب" (A/C.3/58/L.54). وانضمت لاحقاً إريتريا وباكستان وتونس وسري لانكا وطاجيكستان وقيرغيزستان ومدغشقر ونيبال إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.54 بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ٣٩ صوتاً وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار الثامن). وأنت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيتو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس واليمن.

المعارضون:

أستراليا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزانيا المتحدة، جمهورية

كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا واليونان.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أندورا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بوليفيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، شيلي، فيجي، قبرص، ناورو، نيوزيلندا واليابان.

٤٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين؛ وبعد التصويت أدلى ببيانات ممثلو إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة إليه) والجمهورية العربية السورية وإسبانيا ورومانيا (انظر A/C.3/58/SR.53).

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا لبنان وتركيا ببيانين (انظر A/C.3/58/SR.53).

## باء - مشروع القرار A/C.3/58/L.55

٤٨ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل الهند باسم إثيوبيا، الأرجنتين، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوليفيا، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سيراليون، شيلي، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليابان واليونان مشروع قرار مصوبا شفويا عنوانه "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (A/C.3/58/L.55). وانضم لاحقا الاتحاد الروسي، أرمينيا، ألبانيا، البرازيل، البرتغال، بيرو، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، غامبيا، غانا، غيانا، فنلندا، فيجي، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مالطة، نيبال، النيجر، هايتي، هنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية، إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - وفي جلستها ٥٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.55 بصيغته المصوّبة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار التاسع).

### كاف - مشروع القرار A/C.3/58/L.56

٥٠ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الكاميرون، باسم أنغولا وبوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون مشروع قرار معنون "المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا" (A/C.3/58/L.56). ثم انضمت لاحقا بنن والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الكاميرون ببيان (انظر A/C.3/58/SR.53).

٥٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.56 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار العاشر)

### لام - مشروع القرار A/C.3/58/L.57

٥٣ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل النرويج باسم أفغانستان، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان مشروع القرار المعنون "توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا" (A/C.3/58/L.57). ثم انضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا والبرازيل وبلغاريا وبنما وبوليفيا وتايلند وكوت ديفوار وكوستاريكا وليتوانيا ومالطة وولايات ميكرونيزيا المتحدة والنيجر واليابان.

- ٥٤ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية فيما يتصل بمشروع القرار (انظر A/C.3/58/SR.54)
- ٥٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/58/L.57، بصيغته المصوبة شفويًا (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار الحادي عشر).

### ميم - مشروع القرار A/C.3/58/L.58

٥٦ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل النرويج باسم أندورا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، تيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان مشروع قرار معنون "الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك" (A/C.3/58/L.58). ثم انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا وإكوادور وألبانيا وبلغاريا وبنن وبوليفيا ورومانيا والمغرب وموريشيوس وولايات ميكرونيزيا المتحدة والنيجر وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٧ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية فيما يتصل بمشروع القرار (انظر A/C.3/58/SR.53).

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النرويج شفويًا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة استعيض عن عبارة "المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها المدافعون" بعبارة "العواقب الوخيمة التي تواجه المدافعين"؛

(ب) في الفقرة التاسعة من الديباجة أضيفت في نهاية الفقرة عبارة "وفي تشجيع الديمقراطية وتعزيزها وصونها"؛

(ج) أضيفت فقرة ١٢ جديدة ونصها كالتالي:

”وإذ تعترف بالعمل الجليل الذي قامت به الممثلة الخاصة للأمين العام خلال السنوات الثلاث الأولى من ولايتها“؛

(د) وفي الفقرة ٦ من المنطوق، أضيفت كلمة ”موجب“ قبل عبارة ”القانون الدولي لحقوق الإنسان“.

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/58/L.58، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار الثاني عشر).

٦٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل الجمهورية العربية السورية وممثل كوبا .

### نون - مشروع القرار A/C.3/58/L.60

٦١ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل البرازيل باسم أنغولا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، والصين، وغانا، وغواتيمالا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، والمكسيك، وموزامبيق، وهايتي، وهندوراس مشروع قرار بعنوان ”إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسل والملاريا“ (A/C.3/58/L60) ثم انضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار الجزائري، وإثيوبيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجيبوتي، ورواندا، وزمبابوي، وسانت لوسيا، وسوازيلند، وسيراليون، والصومال، وغابون، وغرينادا، والفلبين، وفيجي، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

٦٢ - وفي معرض عرضه لمشروع القرار، نقح ممثل البرازيل المشروع شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة، حذفت عبارة "بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان" الواردة بعد عبارة "تقرير الأمين العام"؛

(ب) في الفقرة السادسة، أضيفت بعد عبارة "إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" عبارة "أزمة عالمية - تحرك عالمي"؛

(ج) في الفقرة الثامنة من الديباجة. [لا ينطبق على النص العربي].

(د) استعيض عن الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة التي نصها:

"وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والصحة العامة، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ ترحب بقرار المجلس العام لمنظمة الصحة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة"،

بما يلي:

"وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والصحة العامة، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ ترحب بقرار المجلس العام لمنظمة الصحة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة المتعلقة بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والصحة العامة"،

٦٣ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، صوب ممثل البرازيل شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

[لا ينطبق على النص العربي]

٦٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.60 بصيغته المنقحة والمصوبة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا ضد صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار الثالث عشر).

وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، القبلين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

## المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.



المتنعون:

لا أحد.

٦٥ - وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان قبل التصويت (انظر A/C.3/58/SR.53).

### سين - مشروع القرار A/C.3/58/L.61

٦٦ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدّم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية نيابة عن أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بولندا، تايلند، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، فرنسا، فتزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية"، وقام بتصويبه شفويا (A/C.3/58/L.61). وبعد ذلك انضمت الاتحاد الروسي، أذربيجان، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أندورا، أيسلندا، بالاو، البرازيل، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، السلفادور، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، غانا، غواتيمالا، فيجي، كازاخستان، كمبوديا، كولومبيا، كينيا، لاوس، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، ناورو، نيوزيلندا، الهند، هندوراس إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة والمصوبة شفويا.

٦٧ - وقام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديمه لمشروع القرار بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

- (أ) في الفقرة ٤ من الديباجة (لا ينطبق على النص العربي)؛  
 (ب) في الفقرة ٥ من الديباجة (لا ينطبق على النص العربي)؛  
 (ج) في الفقرة ٤ من المنطوق (لا ينطبق على النص العربي).

٦٨ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر قام أيضا ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بتنقيح مشروع القرار شفويا وذلك بإضافة عبارة "وتشجع تلك المنظمات على تقاسم المعرفة والخبرة من أجل العمل على تطبيق أفضل الممارسات بالنسبة لما تقدمه من مساعدة، وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية"، بعد عبارة "لتلبية احتياجات محددة" في الفقرة ٦ من المنطوق.

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.61، بصيغته المنقحة والمصوبة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت، (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار الرابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا،

موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

بروني دار السلام، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، الصين، فييت نام، كوبا، ميانمار.

٧٠ - وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلا للتصويت؛ وأدلى ممثلا مصر ونيجيريا ببيانين بعد التصويت (انظر A/C.3/58/SR.57).

### عين - مشروع القرار A/C.3/58/L.62

٧١ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل أستراليا نيابة عن أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فتزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان مشروع القرار المعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤" (A/C.3/58/L.62). وبعد ذلك انضمت الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إسرائيل، ألبانيا، أنغولا، البرازيل، بنما، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سوازيلند، سيراليون، غامبيا، غانا، الفلبين، الكامبيون، كوت ديفوار، كينيا، مالطة، مدغشقر، المغرب،

موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٢ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل أستراليا بتنقيح الفقرة ١ من المنطوق شفويا، وذلك بحذف عبارة "والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان"، في ذيل الفقرة.

٧٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.62 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار الخامس عشر).

### فاء - مشروع القرار A/C.3/58/L.63

٧٤ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النمسا نيابة عن الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان بتقديم مشروع القرار المعنون "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية" (A/C.3/58/L.63). وبعد ذلك انضمت البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، السودان، صربيا والجبل الأسود، ليتوانيا، مالطة إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٥ - وقام ممثل أستراليا عند تقديمه لمشروع القرار بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) يستعاض عن الفقرة الخامسة من الديباجة والتي نصها كالتالي:

"وإذ تؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية كآليات للإنذار المبكر لدرء الصراعات التي تشمل قضايا تتعلق بالأقليات"، بعبارة

"وإذ تؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال الإنذار المبكر بشأن المشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات"؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ١٥ من المنطوق والتي نصها كالتالي:

”١٥- هيب بالفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أن يقوم بتنفيذ ولايته بمشاركة طائفة واسعة من مختلف المشتركين وأن يوصي، على أساس النتائج التي توصل إليها، بتدابير ملائمة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية“، بعبارة

”١٥- هيب بالفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أن يقوم بتنفيذ ولايته بالكامل بمشاركة طائفة واسعة من مختلف المشتركين، بجملة طرق من بينها أن يوصي، على أساس النتائج التي توصل إليها باتخاذ مزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية“.

٧٦- وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.63 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار السادس عشر).

#### صاد - مشروع القرار A/C.3/58/L.64

٧٧- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل النمسا نيابة عن الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان بتقديم مشروع القرار المعنون ”حقوق الإنسان وإقامة العدل“ (A/C.3/58/L.64). وبعد ذلك انضمت أرمينيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، تايلند، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، الفلبين، كينيا، مالطة إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٨- وقام ممثل النمسا عند تقديمه لمشروع القرار، بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) يستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق التي نصها كالتالي:

”٣ - هيب بالدول استعراض تشريعاتها الوطنية بغرض كفالة اتساق أي من القوانين الوطنية المتعلقة بالأمن الوطني، وأمن الدولة، ومكافحة الإرهاب، وغيرها من القوانين المماثلة، مع أحكام القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان الدولية السارية“، بالفقرة التالية:

”٣ - تؤكد أن على الدول أن تكفل اتساق أي من التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، مع التزاماتها وفقا للقانون الدولي، وخاصة في مجال حقوق الإنسان الدولية وقانون اللاجئين والقانون الإنساني“؛

(ب) في الفقرة ٩ من المنطوق، تحذف عبارة ”لا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع“، في ذيل الفقرة؛

(ج) يستعاض عن الفقرة ١٥ من المنطوق التي نصها كالتالي:

”١٥ - تحيط علما مع الاهتمام بمقرر اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعد ورقة عمل عن النساء في السجون، بما في ذلك القضايا المتصلة بالأطفال والنساء في السجون (المقرر ٢٠٠٣/١٠٤)<sup>(١)</sup>، وتدعو الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى أن تركز المزيد من الاهتمام بهذه الظاهرة بغية تعيين القضايا الرئيسية والوسائل التي يجري بها تناولها“، بالفقرة التالية:

”١٥ - تدعو الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء اهتمام متزايد لموضوع النساء في السجون، بما في ذلك أطفال النساء الموجودات في السجون، بغرض تحديد المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها، وتحيط علما باقتراح اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إعداد ورقة عمل عن هذه المسألة“.

٧٩ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى ممثل النمسا ببيان (انظر A/C.3/58/SR.54).

٨٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/58/L.64) بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار السابع عشر).

٨١ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والهند وتركيا والنمسا (انظر A/C.3/58/SR.54).

### قاف - مشروع القرار A/C.3/58/L.65

٨٢ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل أيرلندا نيابة عن إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فيتزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلند، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان مشروع القرار المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" (A/C.3/58/L.65). وبعد ذلك انضمت إكوادور، ألبانيا، البرازيل، بنما، بوليفيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رواندا، زمبابوي، السلفادور، سوازيلند، غانا، كوت ديفوار، النيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٣ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا يتعلق بالأحكام المالية المتصلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/58/SR.54).

٨٤ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.65 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار الثامن عشر).

### راء - مشروع القرار A/C.3/58/L.66

٨٥ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل هولندا نيابة عن إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان مشروع القرار

المعنون "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة" (A/C.3/58/L.66). وبعد ذلك انضمت أرمينيا، إكوادور، أندورا، أوروغواي، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تايلند، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رواندا، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، الكونغو، مالطة، منغوليا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٦ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل هولندا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) استعويض عن الجزء الأول من الفقرة (أ) من المنطوق التي نصها كالتالي:

"أن يجري دراسة متعمقة من خلال تبرعات، لجميع أشكال العنف ضد المرأة ومظاهرها، بما في ذلك تلك المحددة في هذا القرار والوثائق ذات الصلة، على أن يتم تبويبها على أساس نوع العنف وبالإستناد إلى البحوث القائمة التي تم إجراؤها والبيانات التي أمكن تجميعها على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية وخاصة في الميادين التالية"، بالفقرة التالية:

"أن يجري دراسة متعمقة، من خلال الموارد الحالية المتاحة، واستكمالها عند الاقتضاء من خلال التبرعات لجميع أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره، على النحو الذي جرى تحديده في إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، بما في ذلك تلك المضمنة في هذا القرار والوثائق ذات الصلة، وعلى أن يتم تبويبها على أساس نوع العنف، وبالإستناد إلى البحوث القائمة التي تم إجراؤها والبيانات التي أمكن تجميعها على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية وخاصة في الميادين التالية:"؛

(ب) في الفقرة (أ) '١' من المنطوق استعويض عن عبارة "لشئ أشكال العنف ضد المرأة" بعبارة "جميع أشكال العنف ضد المرأة"؛

(ج) في الفقرة (د) من المنطوق التي نصها كالتالي:

"أن يتيح الدراسة لجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وأصحاب المصلحة، وأن يقدم، على أساس هذه الدراسة، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها



الستين، شاملا توصيات عملية المنحى تنظر فيها الدول وتضم جملة أمور منها سبل الانتصاف الفعالة والتدابير الكفيلة بالمنع وإعادة التأهيل“، بما يلي:

”أن يتيح الدراسة لجميع الدول الأعضاء والمراقبين، فضلا عن أصحاب المصلحة الآخرين بالأمم المتحدة، وأن يقدم، على أساس هذه الدراسة، تقريرا تشفع به الدراسة كمرفق إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“، وتشمل توصيات عملية المنحى، تنظر فيها الدول وتضم في جملة أمور، سبل الانتصاف الفعالة والتدابير الكفيلة بالمنع وإعادة التأهيل“؛

(د) في الفقرة (هـ) من المنطوق تضاف عبارة ”في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“ إلى ذيل الفقرة“.

٨٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.66 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار التاسع عشر).

### مشروع القرار A/C.3/58/L.70

٨٨ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل كويا مشروع قرار بعنوان ”الحق في الغذاء“ (A/C.3/58/L.70) باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترانيبا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليونان ثم انضمت بعد ذلك كل من أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جزر القمر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، سويسرا، الصومال، ليختنشتاين، ليسوتو، موريتانيا، موريشيوس، النمسا، النيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٩ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.70 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقر ١٣١ من مشروع القرار العشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سريلانكا، السلوفينيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فيتزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا،

(١) ذكرت وفود جمهورية إيران الإسلامية وغابون ولبنان واليونان بعد ذلك أنها كانت لو حضرت التصويت لصوتت مؤيدة.

النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس،  
هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسرائيل وفيجي.

٩٠ - بعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان  
(A/C.3/58/SR.55).

### مشروع القرار A/C.3/58/L.71

٩١ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل المكسيك مشروع  
قرار بعنوان "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"  
(A/C.3/58/L.71) باسم الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا،  
إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بروندي، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية  
الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا،  
السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا،  
لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس،  
هنغاريا، هولندا، واليونان ثم انضمت كل من إثيوبيا وإستونيا وألبانيا وبلغاريا والبوسنة  
والهرسك وبوليفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسودان وسورينام واليابان  
وتيمور - ليشتي إلى مقدمي مشروع القرار. وانسحبت إسبانيا من قائمة مقدمي مشروع  
القرار.

٩٢ - في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر أجرى ممثل المكسيك تنقيحا  
شفويا لمشروع القرار كما يلي:

(أ) أدخلت فقرة ثالثة جديدة في الديباجة نصها:

"وإذ تشير إلى أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية  
لجميع الأشخاص".

(ب) يستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق ونصها:

”٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ وترحب بما تضمنه من استنتاجات بشأن ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان في الحملة الدولية للقضاء على ممارسة الإرهاب وخطره، وبشأن الدور المزدوج والهام الذي يتعين على المنظمة القيام به في تعزيز صون السلم والأمن الدوليين، والسعي في الوقت ذاته إلى تحقيق التعاون الدولي وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع“؛

بالفقرة التي نصها:

”٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ وترحب بما تضمنه من استنتاجات بشأن ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان في الجهد الدولي للقضاء على الإرهاب، وبشأن الدور الهام الذي تقوم به المنظمة في تعزيز صون السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون الدولي لتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها“؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق استعويض عن عبارة ”النظم الحكومية الدولية الإقليمية“ بعبارة ”الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية“؛

(د) استعويض عن الفقرة ٦ من المنطوق ونصها:

”٦ - **ترحب أيضا** بالحوار الجاري بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المختصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على تعزيز التعاون مع الهيئات المختصة بحقوق الإنسان، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغية كفالة إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العمل الجاري عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة“؛

بالفقرة

”٦ - **ترحب أيضا** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المختصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على مواصلة تعزيز التعاون مع الهيئات المختصة بحقوق الإنسان، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العمل الجاري عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة“؛

(هـ) في الفقرة ٧ من المنطوق استيعض عن عبارة "وتبادل المعلومات لضمان اتباع نهج متسق بشأن المسألة بعبارة" حسب الاقتضاء لتعزيز نهج متسق بشأن هذه المسألة"؛

(و) أما الفقرة ١٠ من المنطوق والتي نصها:

"١٠- تطلب أيضا إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم دراسة بشأن: (أ) مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولايتها القائمة، على معالجة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية في عملها؛ (ب) أمثلة على أفضل ممارسات الدول لكفالة توافق تدابيرها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بهدف تحديد وسائل وتدابير تنظر فيها الدول من أجل تدعيم تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالإطار المؤسسي الدولي لحقوق الإنسان؛ فقد استيعض عنها بما يلي:

"١٠- تطلب أيضا إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم دراسة تراعي وجهات نظر الدول بشأن: مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولايتها القائمة، على معالجة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية في عملها؛ لكي تنظر فيها الدول من أجل تدعيم تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالآليات المؤسسية الدولية لحقوق الإنسان"؛

٩٣ - في الجلسة نفسها طلب ممثل الهند إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار بالصيغة التي نقح بها شفويا.

٩٤ - تم الإبقاء على الفقرتين ١٠ و ١١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران

(جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فتروبيلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

المتنعون:

استراليا، إسرائيل، بنن، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، الصين، غامبيا، غانا، الفلبين، كينيا، ميانمار والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٥ - قبل إجراء التصويت على الفقرتين ١٠ و ١١ أدلى ببيانات ممثلو النيجر والمكسيك والهند وإسبانيا (انظر A/C.3/58/SR.60).

٩٦ - بعد اعتماد الفقرتين ١٠ و ١١ من المنطوق بتصويت مسجل دعا الرئيس اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار بكامله.

٩٧ - أقرت اللجنة نقاشا إجرائيا بشأن المادة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة أدلى فيه ببيانات ممثلو سويسرا وبلجيكا والمكسيك ومصر وغينيا والجمهورية التشيكية وماليزيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والمملكة العربية السعودية وشيلي وسيراليون (انظر A/C.3/58/SR.60).

٩٨ - وفي الجلسة ٦٠ أيضا دعا الرئيس اللجنة إلى التصويت على مشروع القرار ككل. واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.71 ككل وبالصيغة التي نقح بها شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٣١ من مشروع القرار الحادي والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، يوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فيتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،

المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الهند.

٩٩ - وقبل التصويت أدلى ممثل مصر ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من كوبا وباكستان وليختنشتاين وكولومبيا (انظر A/C.3/58/SR.60).

### ثاء - مشروع القرار A/C.3/58/L.72

١٠٠ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا باسم إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والصين، وغانا، وفيت نام، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وكينيا، وليسوتو، وملاوي، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتي مشروع قرار عنوانه "احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية" (A/C.3/58/L.72). وانضمت في وقت لاحق سانت لوسيا وكمبوديا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠١ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.72 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٥١ صوتا، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار الثاني والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:



## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فانواتو، فتويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

## المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجزيل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بوليفيا، بيرو، تايلند، توفالو، جزر سليمان، جورجيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، ناورو، نيكاراغوا، هندوراس.

١٠٢ - وقبل التصويت، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.3/58/SR.54).

### حاء - مشروع القرار A/C.3/58/L.73

١٠٣ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا باسم إندونيسيا، وأنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والسودان، والصومال، والصين، وفيت نام، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، وموريتانيا، ميانمار، وهايتي مشروع قرار عنوانه "احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفهما عنصرا هاما في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها" (A/C.3/58/L.73). وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، ورواندا، وسوازيلند، وكمبوديا وناميبيا.

١٠٤ - وقام ممثل كوبا بتنقيح نص مشروع القرار لدى تقديمه إذ حذف الفقرة السابعة من الديباجة التي جاء فيها:

"وإذ تشير إلى أن كل دولة لديها حق سيادي في أن تختار وتطور في حرية، وفقا لإرادة شعبها، نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تدخل من دول أخرى في التزام صارم بميثاق الأمم المتحدة"

وحذف الفقرة ٤ من المنطوق التي جاء فيها:

"٤ - تؤكد من جديد أيضا أن الديمقراطية هي على السواء مثل أعلى واجب الاتباع وطريقة في الحكم تُطبق وفقا للطرانق التي يتجلى فيها تعددية التجارب والخصائص الثقافية دون الإقلال من شأن المبادئ والقواعد والمعايير المعترف بها عالميا؛ وأنها من ثم إحدى الحالات أو الأوضاع التي يجري تحسينها باستمرار وقابلة دائما للتحسين ويرتقن إحراز التقدم فيها بعوامل شتى سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية".

١٠٥ - وفي جلستها ٥٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.73 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣١)، مشروع القرار الثالث والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، فتزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، استراليا، إسرائيل، سويسرا، شيلي، كندا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أرمينيا، اسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا،

قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيبال، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٠٦ - وبعد التصويت، أدلى ممثل النيجر ببيان تعليلا للتصويت؛ وأدلى ممثل كوبا ببيان أيضا (انظر A/C.3/58/SR.55).

### ذال - مشروع القرار A/C.3/58/L.74

١٠٧ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل المكسيك باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، وبيرو، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكوبا، وكولومبيا، ومصر والمكسيك، مشروع قرار بعنوان "حماية المهاجرين" (A/C.3/58/L.74). وانضمت في وقت لاحق أرمينيا، وإكوادور، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وتونس، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والسودان، ومالي، والمغرب، وموزامبيق، ونيجيريا، وهاييتي، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٨ - ولدى تقديم مشروع القرار، نقح ممثل المكسيك شفويا الفقرة ٨ من المنطوق إذ استعاض عن عبارة "الممارسات التمييزية ضد المهاجرين" بعبارة "الممارسات التي يقع ضحيتها المهاجرون".

١٠٩ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/58/L.74 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار الرابع والعشرين).

١١٠ - وأدلى بيانات ممثلو سنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا (انظر A/C.3/58/SR.55).

### ضاد - مشروع القرار A/C.3/58/L.75

١١١ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل اليابان ونقح شفويا باسم إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان مشروع قرار عنوانه "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" (A/C.3/58/L.75). وانضمت بعد ذلك إستونيا، وألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، ورومانيا،

وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وقبرص، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ونيوزيلندا، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٢ - وفي الجلسة ٦١، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الاعتمادات المالية المتصلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/58/SR.61).

١١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة دوت تصويت مشروع القرار A/C.3/58/L.75 بصيغته المنقحة (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار الخامس والعشرين).

١١٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كمبوديا ببيان (انظر A/C.3/58/SR.61).

### ألف ألف - مشروع القرار A/C.3/58/L.76

١١٥ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا باسم إريتريا، وإندونيسيا، وأنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وزمبابوي، والسلفادور، والسودان، وسيراليون، والصين، وغامبيا، وقطر، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وموزامبيق، وميانمار، ونيجيريا مشروع قرار عنوانه "تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان" (A/C.3/58/L.76). وانضمت بعد ذلك إثيوبيا، وباكستان، وجنوب أفريقيا، وسوازيلند، وسورينام، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكينيا، وموزامبيق، والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٦ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.76 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٥٠ صوتا، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار السادس والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو،

توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية  
تيرانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،  
جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت  
وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور،  
سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون،  
غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، فتزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان،  
الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،  
الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،  
ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،  
موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، هندوراس،  
اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا،  
أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا،  
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،  
جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا،  
السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا،  
لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات  
المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، تيمور - ليشتي، ساموا، سنغافورة، شيلي،  
غواتيمالا، ناورو، الهند.

١١٧ - وقبل التصويت، أدلى ممثل إيطاليا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في  
الاتحاد الأوروبي، ببيان تعليلاً للتصويت (انظر A/C.3/58/SR.55).

## باء باء - مشروع القرار A/C.3/58/L.77

١١٨ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل مصر، بالنيابة عن إثيوبيا وأذربيجان وإريتريا وأفغانستان وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبنغلاديش وبنن وتوغو والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وسوازيلند وسيراليون والصومال، والصين وغانا وقطر والكاميرون وكوبا والكونغو وكينيا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وميانمار، مشروع القرار المعنون "العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان" (A/C.3/58/L.77). ثم انضمت الدول التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إندونيسيا وبوركينا فاسو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي وسورينام وكوت ديفوار وموريشيوس وناميبيا.

١١٩ - وفي جلستها ٥٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.77 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل ٥٠ صوتاً وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٣١ من مشروع القرار السابع والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، فتزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي،

ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

البرازيل، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا.

١٢٠ - وأدلى ممثلي إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا للتصويت بعد الانتهاء من التصويت. وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل مصر ببيان (انظر A/C.3/58/SR.55).

### جيم جيم - مشروع القرار A/C.3/58/L.78

١٢١ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل المكسيك بالنيابة عن الأرجنتين والأردن وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا والبرازيل وبنما وبنغلاديش وبولندا وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو وتيمور - ليشتي وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور والسنغال والسويد وسيراليون وشيلي والصين وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفتزويلا وفنلندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا واليابان، مشروع قرار بعنوان "اللجنة المختصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم" (A/C.3/58/L.78). وبعد ذلك انضمت الدول التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا



واسبانيا وإسرائيل وأفغانستان وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبوليفيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ودومينيكا ورواندا وزمبابوي وسلوفاكيا وسلوفينيا وغانا وقبرص وقطر والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار والكونغو ولكسمبرغ ولتوانيا ومالطة ومالي وملاوي والنرويج والنيجر ونيجيريا وهولندا واليونان.

١٢٢- وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قرأ الأمين بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.3/58/SR.57).

١٢٣- وفي نفس الجلسة، أجرى ممثل المكسيك تنقيحا شفويا للفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار بأن حذف عبارة "تجربتها الدول الأعضاء والمراقبون" بعد عبارة "لمفاوضات ... بشأن مشروع الاتفاقية".

١٢٤- وفي نفس الجلسة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من نيبال وكندا وشيلي والمكسيك والسودان، فضلا عن مراقب فلسطين<sup>(١)</sup> (انظر A/C.3/58/SR.57).

١٢٥- وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان ممثل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات (انظر A/C.3/58/SR.58).

١٢٦- وفي نفس الجلسة، أجرى ممثل المكسيك تنقيحا شفويا للفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار بأن أدرج العبارة التالية فيها "يجوز لجميع الدول الأعضاء وللمراقبين في الأمم المتحدة المشاركة فيها" بعد عبارة "لجنة مخصصة".

١٢٧- وأدلى ممثلا شيلي وكندا ببيانات (انظر A/C.3/58/SR.58).

١٢٨- وفي الجلسة ٥٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.78، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٣١، مشروع القرار الثامن والعشرين).

١٢٩- وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وباكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والسويد والمكسيك وإكوادور (انظر A/C.3/58/SR.58).

(٢) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢.

## دال دال - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

١٣٠ - في جلستها ٦١، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة، بناء على توصية الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بالإحاطة علماً بالوثائق التالية (انظر الفقرة ١٣٢).

(أ) تقرير الأمين العام بشأن حماية اللاجئين (A/58/121)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها التقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان للمهاجرين (A/58/275)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن الحق في التنمية (A/58/276)؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/58/279)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (A/58/380).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٣١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

### حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٦٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، فضلاً عن صون الثقافة وتنميتها، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي أعلنه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات في قرارها ٦/٥٦ المؤرخ

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٤) A/58/309.

وإذ ترحب أيضا بمساهمات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لتشجيع احترام التنوع الثقافي،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٥)</sup> وخطة العمل المتصلة به<sup>(٦)</sup>، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين، والذي دعت فيه الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تشجع وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع وجوب أن يؤخذ في الحسبان ما تتسم به الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ تسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي مصدر لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتقوي التضامن فيما بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلّم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم جميعها مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تسلّم أيضا بأن تعزيز حقوق السكان الأصليين وثقافتهم وتقاليدهم سيسهم في احترام ومراعاة التنوع الثقافي فيما بين جميع الشعوب والدول،

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ ترى أن تقبُّل التنوع الثقافي والإثني والديني واللغوي، وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها، أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصدقة بين الأفراد والشعوب المنتمية إلى مختلف ثقافات العالم وأمه، في حين تولد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكرهية الأجانب إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا فيما بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلّم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها الجديرتين بأن يُعترف بهما وأن تُحترما وتُصاناً، واقتناعاً منها بأن جميع الثقافات، بثناء تعددها وتنوعها وبما تحدته من تأثيرات متبادلة على بعضها بعض، تشكل جزءاً من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء،

واقتراناً منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبُّل شتى الثقافات والحضارات وقيام حوار فيما بينها، يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافتها وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والأدبية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

١ - تؤكد ما لاحتفاظ جميع الشعوب والأمم بتراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما والمحافظة عليهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة لها جميعاً؛

٢ - ترحب باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٧)</sup>، الذي تعتبر فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، أن التسامح من القيم الأساسية ذات الأهمية الحيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وأنه ينبغي أن يتضمن العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين الحضارات، وأن يحترم البشر بعضهم بعضاً بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع دون أن يخشوا أو يجمعوا ما يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، بل أن يعتزوا بها باعتبارها رصيداً ثميناً للبشرية؛

٣ - تسلّم بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٤ - تؤكد أن على المجتمع الدولي أن يسعى من أجل مواجهة التحديات والفرص التي تنشأها العولمة وذلك بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع؛

٥ - تعرب عن إصرارها على منع التذويب الثقافي في سياق العولمة والحد منه، وذلك عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات المسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

٦ - تؤكد أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية هي من الأهمية بمكان؛

٧ - ترحب بإقرار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معا من أجل بناء مستقبل منتج يسوده الوثام، بتطبيق وتعزيز القيم والمبادئ من قبيل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصدقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها، وعلى وجه الخصوص من خلال برامج الإعلام والتعليم بغية إذكاء الوعي والتفهم لمزايا التنوع الثقافي، بما في ذلك البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني؛

٨ - تسلّم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

٩ - تشدد على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

١٠ - تشدد أيضا على أن التسامح واحترام التنوع يسيران تعزيز حقوق الإنسان واحترامها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد على أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتشجيع واحترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي من الأمور المتعاضدة؛

١١ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي يقوم على شمول الجميع وعلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتشجيع واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان الشاملة، ونبذ جميع معتقدات الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢ - تحث الدول على كفالة أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع الثقافي داخل مجتمعاتها، وعند الاقتضاء، على تحسين المؤسسات الديمقراطية لجعلها تقوم على مشاركة أكمل وتجنب تهميش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع وممارسة التمييز ضدها؛

١٣ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالمياً، وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ، في ضوء هذا القرار، تقريراً عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، آخذاً في اعتباره آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة فضلاً عن النقاط الواردة في هذا القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي فيما بين جميع شعوب وأمم العالم وبشأن أهمية ذلك التنوع، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

## مشروع القرار الثاني

### تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانثائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي من أجل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بوجوب ألا تبني أعمال الأمم المتحدة في هذا الميدان على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب بل وأيضاً على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، للغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللانثائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٣)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



وإذ تؤكد أهمية توافر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين والممثلين الخاصين المعيّنين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولايتهم،

وإذ تشدد على واجب الحكومات المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا الميدان أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللانقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

- ٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛
- ٧ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماتها وإعمالها على نحو فعال؛
- ٨ - **تشدد**، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛
- ٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي تراها مناسبة لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ١٠ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية؛
- ١١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحات وأفكار عملية من شأنها الإسهام في دعم الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاتنقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً شاملاً عن هذه المسألة؛
- ١٢ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

(٤) A/58/185 و Add.1 و 2.

## مشروع القرار الثالث حقوق الإنسان والهجرات الجماعية إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق الهجرة الجماعية وضخامتها وحالات تشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم والمعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين يشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> التي سلّمت بجملة أمور منها أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والاضطهاد، والصراعات السياسية والعرقية، والمجاعات، وانعدام الأمن الاقتصادي، والفقر، والعنف المعتم، كل ذلك من بين الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الهجرات الجماعية وتشريد السكان،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات المفتوحة التي أحررت في مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتقارير الأمين العام الثلاثة عن ذلك الموضوع<sup>(٢)</sup>، والقرارات ذات الصلة التي اتخذت،

وإذ تؤكد من جديد استمرار أهمية أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين<sup>(٣)</sup>، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(٤)</sup> بالنسبة لحالة الشعوب المهاجرة جماعيا، وإذ ترحب أيضا في هذا الخصوص بعملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية وجدول الأعمال بشأن الحماية<sup>(٥)</sup> وغيره من عمليات المتابعة التي أقرتها الدول نتيجة لذلك والتي سعت، في جملة أمور، إلى تعزيز الاستجابات الدولية لحالات التدفق الجماعي،

وإذ ترحب كذلك بالاهتمام المتزايد الذي توليه الأمم المتحدة، لمشكلة أمن المخيمات، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن فصل العناصر المسلحة عن تجمعات اللاجئين، وإيلاء اهتمام متزايد للتسجيل ولتخطيط المخيمات وتصميمها،

(١) A/CONF.157/24 (Part. I)، الفصل الثالث.

(٢) S/1999/957 و S/2001/331 و S/2002/1300.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

وإذ تشدد على أهمية التقيد بالقانون الإنساني الدولي والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل تفادي حدوث الهجرات الجماعية، وحماية اللاجئين والمشردين داخليا، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وبخاصة خلال الصراعات المسلحة، بما في ذلك رفض إتاحة الوصول إلى المشردين بشكل آمن ودون معوقات،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن كفالة حماية اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في بلورة نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من المشردين وآثار هذه التحركات، ولتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تسلّم بأن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعدات حقوق الإنسان، تملك قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لمحتتهم،

وإذ تحيط علما بالعمل الجاري في منظومة الأمم المتحدة لتوضيح دور الأمم المتحدة في الحالات الانتقالية في مرحلة ما بعد الصراع بما في ذلك حالات الهجرة الجماعية،

وإذ تسلّم بالتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وبخاصة التكامل بين ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والعمل الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وبأن التعاون بينهم، وفقا للولاية المنوطة بكل منهم، إضافة إلى التنسيق بين مكونات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية والجوانب الإنمائية السياسية والأمنية، يشكلان إسهامين هامين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المحررين على الهجرة الجماعية والتشرد الجماعي،

وإذ تعترف مع التقدير للأعمال الهامة والمستقلة التي تضطلع بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الوكالات الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا، بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>؛
- ٢ - **تشجب بشدة** التعصب العرقي وسائر أشكال التعصب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛
- ٣ - **تعيد تأكيد الحاجة** إلى أن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم لمعالجة حالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى حدوث هجرات جماعية للاجئين والمشردين وكذلك للتصدي للمشاكل الخطيرة المتعلقة بالحماية والمساعدة الناتجة عن ذلك؛
- ٤ - **تحث الأمين العام** على مواصلة إعطاء أولوية عالية لتوحيد آليات التأهب والاستجابة للطوارئ وتعزيزها، بما في ذلك أنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني بغرض كفالة جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جميع تجاوزات حقوق الإنسان التي تسهم في الهجرات الجماعية للأشخاص؛
- ٥ - **تشجع الدول** التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١<sup>(٣)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(٤)</sup> بشأن وضع اللاجئين وغيرهما من الصكوك الإقليمية ذات الصلة بشأن اللاجئين، وإلى الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، على النظر في الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد المحلي وتشجيع الامتثال للأحكام المناهضة للتشريد التعسفي والقسري، وزيادة احترام حقوق الأشخاص الفارين ومناقشة حالة المشردين قسرياً في تقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛
- ٦ - **تدعو الدول** إلى كفالة الحماية الفعالة للاجئين بجملة أمور منها احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتشدد على مسؤولية كافة الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع البلدان المتضررة بالهجرات الجماعية للاجئين والمشردين، ولا سيما البلدان النامية، وتدعو أيضاً جميع المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إلى مواصلة الاستجابة لاحتياجات المساعدة والحماية للاجئين والمشردين بما في ذلك من خلال تشجيع وضع حلول دائمة لاحتياجاتهم؛
- ٧ - **تحث الدول** على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم على نحو يتماشى مع القانون الدولي، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير

(٦) A/58/186.

فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أيا كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، بعيدا عن الحدود إذا أمكن، وكفالة وصول أفراد المعونة الإنسانية إليهم بسرعة وبلا عوائق؛

٨ - تدين جميع حوادث الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي والعنف ضد اللاجئين والمشردين داخليا، وتشجع الحكومات على اعتماد وتنفيذ مبادرات تهدف إلى منع ما يدعى من استغلال وإيذاء جنسيين في حالات الطوارئ والتصدي لهما، وتدعو جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تكفل التنفيذ والرصد الفعالين لنشرة الأمين العام<sup>(٧)</sup>، وخطة عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين في الأزمات الإنسانية وغير ذلك من مدونات السلوك ذات الصلة؛

٩ - تشجع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذين يتصرفون في إطار ولايتهم، على التماس المعلومات، عند الاقتضاء، عن مشاكل حقوق الإنسان التي قد تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وعلى إدراج هذه المعلومات، عند الاقتضاء، مشفوعة بتوصياتهم في التقارير التي يقدمونها، وعرض هذه المعلومات على مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات الملائمة تنفيذا لولايته، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١٠ - تطلب إلى جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، التي تتصرف في إطار ولاياتها، وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تتسبب في اللجوء والتشرد أو تمس اللاجئين والمشردين وأن تتبادل هذه المعلومات فيما بينها، في إطار ولاياتها، لكي يتسنى تشجيع الاستجابات الدولية الفعالة؛

١١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، لدى ممارسته لولايته، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يولي بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، اهتماماً خاصاً للحالات التي تُحدث أو تهدد بإحداث هجرات جماعية أو تشريد جماعي،

(٧) ST/SGB/2003/13.

وأن يسهم في الجهود الرامية إلى معالجة هذه الحالات معالجة فعالة وإلى تشجيع العودة على نحو مستدام من خلال تدابير التعزيز والحماية، بما في ذلك رصد حالة حقوق الإنسان للأشخاص الفارين أو العائدين في إطار المهجرات الجماعية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والإنذار المبكر وتبادل المعلومات، وتوفير المشورة التقنية، والخبرة العملية والتعاون في بلدان المنشأ وفي البلدان المضيفة على حد سواء؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للمساهمة في تهيئة بيئة سليمة للعودة المستدامة للمشردين في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع والعمل بالتعاون مع الدول المعنية عن طريق مبادرات من قبيل إصلاح نظام العدالة، وإقامة مؤسسات وطنية قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة القاعدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية عن طريق إيجاد تمثيل لها في الميدان ووضع برامج لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار فيما يتصل بجميع جوانب حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية، مع التركيز بشكل خاص على ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود في سبيل تعزيز حماية من يصبحون مشردين أثناء المهجرات الجماعية، وتيسير عودتهم وإعادة إدماجهم، وكذلك توفير معلومات عن الجهود المبذولة من أجل مواصلة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تفادي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وغيرهم من المشردين والتصدي للأسباب الجذرية لهذه التدفقات؛

١٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

## مشروع القرار الرابع

### تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup> لتعزيز التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup> وإلى قرارها ٢٢٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والدور الذي يؤديه في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار فيما بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وإذ تشير إلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وكذلك إلى قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والمعنون "برنامج عالمي للحوار بين الحضارات"،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.



- وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة من بينها التعاون الدولي،
- وإذ تشدد على أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،
- وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمعنون "تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان" في دورتها الثانية والخمسين<sup>(٤)</sup>،
- ١ - تعيد تأكيد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة من بينها التعاون الدولي؛
- ٢ - تسلّم أنه، بالإضافة إلى ما يقع على الدول من مسؤوليات خاصة تجاه مجتمعاتها، يتعين عليها الاضطلاع بمسؤولية جماعية في الدفاع عن مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛
- ٣ - تعيد تأكيد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر التشجيع على قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد عدة مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛
- ٤ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي مؤسس على المشاركة والعدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى رفض جميع المذاهب التي تدعو إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٥ - تعيد تأكيد أهمية تقوية التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق مقاصد محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٦ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان، طبقاً للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا بد وأن يشكل إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(٤) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٧ - **تعيد تأكيد** وجوب الاهتمام، في العمل على تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الوجه الأكمل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، وذلك بطريقة تتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛
- ٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛
- ٩ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار لكفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٠ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

## مشروع القرار الخامس حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وآخرها القرار ٢٢٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام<sup>(٢)</sup>، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩<sup>(٣)</sup>، وبتقري الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<sup>(٤)</sup> و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠<sup>(٥)</sup>،

وإذ تعترف بما تنسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وتوافق وترابط، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أهاب بالدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب

(١) انظر E/2003/23 (Part I)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) E/CN.4/2000/46 و Add.1.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/53/293 و Add.1.

(٥) A/56/207 و Add.1.

واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتشير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(٧)</sup>، وإعلان بيجين ومنهاج العمل، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>(٨)</sup>، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦<sup>(٩)</sup>، وفي استعراضاتها الخمسية،**

**وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار سلبية في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،**

**وإذ تبدي قلقها الشديد إزاء ما يحدث في بعض البلدان من آثار سلبية ماسة بحالة الطفل من جرّاء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد بالمخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والتي تشير عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعيق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعطل رفاه السكان في البلدان المتأثرة، بما في ذلك ما تسببه من تبعات خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،**

**وإذ تشعر ببالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات المعتمدة بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرًا، ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية، وتشير بذلك مزيدًا من العقبات أمام التمتع التام بجميع حقوق الإنسان لشعوب وأفراد حاضرين لولاية دول أخرى،**

(٦) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تصنع في اعتبارها جميع الآثار التي تتخطى الحدود لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري يجري تنفيذها ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وتؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجددا بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية<sup>(١٠)</sup>،

١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الأعمال التام للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - تحث أيضا جميع الدول على اتخاذ خطوات من أجل تجنب وعدم إقرار أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق، وتعطل سكان البلدان المتأثرة، وخاصة الأطفال والنساء، عن التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيق رفاههم، وتخلق العراقيل التي تحول دون تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه، وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، ومن أجل ضمان عدم استخدام الغذاء والدواء كأدوات للضغط السياسي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق تدابير قسرية من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو التصدي لآثارها؛

٤ - ترفض التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد،

(١٠) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير أن تلتزم بواجبها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **تؤكد مجدداً** في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - **تحث** لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي تماماً، في مهمتها المتعلقة بأعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٨ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في اضطلاع بمهامه المتعلقة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، بمنح الأولوية لهذا القرار في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار لمواصلة جمع آرائها، وجمع معلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٠ - **تقرر** أن تبحث هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

## مشروع القرار السادس

### الحق في التنمية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، فضلاً عن استخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ الأهداف والغايات التي قررتها جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة وعملياتها الاستعراضية، التي تحظى بأهمية قصوى في أعمال الحق في التنمية،

وإذ تحيط علماً بنتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة خلال الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١<sup>(٢)</sup>،

وإذ تذكر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين يكوّنون الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تشدد على أن إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٣)</sup> أكدوا من جديد على أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بشأن الحاجة

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) انظر A/C.2/56/7.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الملحة إلى مواصلة السير قدما من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب باعتمادها اتفاقية مكافحة الفساد<sup>(٤)</sup>، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى الجلسات العامة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، المكرسة لمتابعة نتيجة الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين وتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز<sup>(٦)</sup>، المعقود في كوالالمبور من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد استمرار تأييدها لإعلان الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٧)</sup> بوصفه إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإدراكا منها أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في انتشار الفقر، والتخلف، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، والفوارق الاقتصادية، وعدم الاستقرار وعدم الأمن، التي تمس العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي لألفية الأمم المتحدة المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥.

وإذ تعرب عن أسفها لعدم توصل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، في دورته الرابعة، إلى استنتاج ولا سيما بشأن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثالثة للفريق العامل، مدركة في الوقت نفسه لآراء وملاحظات الرئيس - المقرر،

(٤) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٥) القرار د١ - ٢/٢٦، المرفق.

(٦) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٧) A/57/304، المرفق.



- ١ - **تؤيد** الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية<sup>(٨)</sup>، على نحو ما اعتمده لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٩)</sup> التي تشكل أساسا وطيدا لاتخاذ مبادرات أخرى بهدف تعزيز الحق في التنمية وإعماله؛
- ٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يعاود النظر في دورته الخامسة في الاستنتاجات المتفق عليها في دورته الثالثة وأن يطورها كيما يفني بولايته على نحو بناء وفعال، واضعا في الاعتبار أن الفريق العامل لم يتوصل في دورته الرابعة إلى نتيجة؛
- ٣ - **تشدد** على أهمية المبادئ الأساسية الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثالثة للفريق العامل والمنسجمة مع أهداف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، وعدم التمييز والخضوع للمساءلة، والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها أهدافا بالغة الأهمية لتعميم منظور الحق في التنمية على الصعيد الدولي ولتأكيد أهمية مبادئ الإنصاف والشفافية؛
- ٤ - **تؤكد** من جديد التزاماتها بتنفيذ الغايات والأهداف المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعملياتها الاستعراضية، ولا سيما المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وتسلم بأن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم بالنسبة لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛
- ٥ - **تؤكد** من جديد أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١٠)</sup>، الذي يرى أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، والذي يجعل أيضا من الإنسان محور التنمية، وتدرك أنه بالرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غياب التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دوليان؛
- ٦ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة، وتؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وأن دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية لا يمكن إلا التأكيد عليه؛

(٨) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٧ - تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية والتزامها بالتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية؛
- ٨ - تؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى بيئة دولية مواتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛
- ٩ - تشدد على ضرورة السعي إلى زيادة تقبل الحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الوطني والدولي، وتهيب بالدول إلى أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان؛
- ١٠ - تؤكد الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الأعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ١١ - تؤكد أن العولمة، على الرغم من كونها تتيح فرصاً وتمثل تحديات، فإن عملية العولمة تظل غير كافية لتحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتشدد على ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون جامعة شاملة منصفة؛
- ١٢ - تدرك أن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ما تزال واسعة بشكل غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش ومن ثم استثنائها فعلياً من الاستفادة من مزايا العولمة؛
- ١٣ - تؤكد التزام البلدان المتقدمة النمو باتخاذ خطوات ملموسة بهدف بلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً، وتحث البلدان التي لم تتخذ تلك الخطوات بعد، على أن تفعل ذلك، وتشجع البلدان النامية على البناء على التقدم الذي أحرز في مجال ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً للمساعدة في بلوغ الأهداف والغايات الإنمائية؛
- ١٤ - تدرك ضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق، بما في ذلك أسواق الزراعة، والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما المهم منها بالنسبة للبلدان النامية؛

١٥ - ترى أن تحديد وتيرة معقولة لتحرير التجارة بشكل مقبول، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض؛ والوفاء بالتزامات المتعلقة بقضايا التنفيذ ومشاكله؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بقدر أكبر؛ وتجنب أشكال جديدة من التزعة الحمائية؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية تشكل قضايا هامة في السير قدما نحو أعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

١٦ - تؤكد أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الهدف الوارد في إعلان الألفية<sup>(١)</sup> والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد على مبدأ التعاون الدولي، بما فيه من شراكة والتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق هذا الهدف.

١٧ - تدرك أهمية الارتباط القائم بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة توسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن القضايا التي تم التنمية وملء الثغرات في المجال التنظيمي، فضلا عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتشدد أيضا على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في مجال الاقتصاد الدولي؛

١٨ - تدرك أيضا أن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتتفق بشأن قيمة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية، والمسؤولية، والمساءلة والمشاركة، وتعزيز هذه الممارسات التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسبها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

١٩ - تدرك كذلك أهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني بوصف ذلك قضية شاملة لعدة مجالات في أعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع، وتعزيز الحق في التنمية؛

٢٠ - تشدد على ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وضمان حماية تلك الحقوق وتعزيزها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة، والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٢١ - **تشدد أيضا على** وجوب اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرهما من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرار تأكيد ضرورة تقديم مساعدة دولية في هذا الصدد؛

٢٢ - **تسلم بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية** مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل السعي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وإقامة حكم رشيد داخل الشركات؛

٢٣ - **تؤكد على** الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة جميع أشكال الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتشدد على أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا من خلال وضع إطار قانوني ثابت، وفي هذا السياق، تحث الدول على توقيع اتفاقية مكافحة الفساد<sup>(٤)</sup>. والموافقة عليها في أقرب وقت ممكن؛

٢٤ - **تتطلع إلى أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين في وثيقة المفاهيم التي ستعدها اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي ستحدد الخيارات المتاحة لإعمال الحق في التنمية ومدى جدوى تلك الخيارات.**

٢٥ - **تؤكد** ضرورة زيادة تعزيز أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وخدمة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ودعمه بصورة أفضل؛

٢٦ - **تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تقدم المفوضية مساعدة فعالة في تنفيذ التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها خلال الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية<sup>(٨)</sup>.** وأن يكفل أيضا المشاركة والمساهمة ذاتي المغزى لجميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، فضلا عن المنظمات الدولية، في الدورة المقبلة للفريق العامل؛

٢٧ - **تهيب بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ووكالاتها المتخصصة كذلك إلى تعميم منظور الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية وتشدد على الحاجة لأن تقدم المؤسسات المالية الدولية والنظم التجارية المتعددة الأطراف بتعميم منظور الحق في التنمية في سياساتها وأهدافها؛**

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على نظر الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، لا سيما مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٢٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذه أيضا، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز الحق في التنمية وإعماله.

## مشروع القرار السابع

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان، وأن هذا الحق ناشئ عن كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ تشير إلى أن الصحة، بحسب دستور منظمة الصحة العالمية<sup>(٦)</sup>، هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ تعترف بضرورة إحراز تقدم تدريجي صوب الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدها الأمم المتحدة وفي اجتماعات متابعتها، وبخاصة الأهداف الإنمائية الأربعة المتصلة بالصحة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٧)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٤٤، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٣٤، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤، العدد ٢٢١.

(٧) القرار ٢/٥٥.

وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(٨)</sup>، وجميع القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ ترحب باعتماد جمعية الصحة العالمية، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٣، الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ<sup>(٩)</sup>،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي وفرتها المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية والحكومية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون التقني الأفقي وتشجيع أفضل الممارسات،

وإذ تدرك أن الأعمال التامة للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه لا يزال، بالنسبة إلى ملايين الناس في العالم بأسره، هدفا بعيد المنال، وأن هذا الهدف أصبح يتباعد أكثر فأكثر في حالات عديدة، لا سيما بالنسبة إلى الفقراء،

وإذ تسلم بضرورة قيام الدول، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المواتية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان الأعمال التامة والفعلي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تسلم أيضا في هذا الصدد بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وبخاصة دور الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في مكافحة هذا الوباء،

وإذ تسلم كذلك بما يقوم به المهنيون في مجال الصحة من دور لا غنى عنه في تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام وهيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، علاوة على مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، التي تساهم في تحسين طرق تناول القضايا

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/231)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) الوثائق الرسمية لمنظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون، جنيف، ١٩-٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ (WHA 56/2003/REC/1)، القرار ١/٥٦.

الصحية على نطاق العالم كله، بما فيه البلدان النامية، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى أنه يتعين إحراز المزيد من التقدم في هذا المضمار، ولا سيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد،

**وإذ يساورها القلق** إزاء الترابط بين الفقر وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، لا سيما وأن اعتلال الصحة يمكن أن يكون سببا ونتيجة للفقر في آن معا،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الصحة الجنسية والإنجابية هي عنصر مكمل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

**وإذ تشير** إلى الإعلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود بالدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١<sup>(١٠)</sup>، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة عن الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة المتصلة بالتجارة<sup>(١١)</sup>،

١ - **تحث** الدول على اتخاذ الخطوات، فرادى ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، بهدف تحقيق الأعمال التدريجي التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه باللجوء إلى كافة السبل المناسبة، بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد التدابير التشريعية؛

٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة البلدان النامية على تعزيز الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وذلك بطرق منها الدعم المالي والتقني، إضافة إلى تدريب الأفراد، وتسلم في الوقت نفسه بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

٣ - **تطلب** من الدول ضمان ممارسة كل فرد لحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه دون تمييز من أي نوع؛

(١٠) WT/MIN(01)/Dec/2. متاح على الإنترنت على العنوان <http://docsonline.wto.org>.

(١١) انظر WT/L/540.



- ٤ - تؤكد من جديد أن تحقيق أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو من أهم الأهداف الاجتماعية على نطاق العالم، ويتطلب بلوغه اتخاذ إجراءات من جانب الكثير من القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى بالإضافة إلى قطاع الصحة؛
- ٥ - تؤكد أن الحكم السديد على جميع المستويات، والسياسات الاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية الراسخة التي تستجيب لحاجات الناس هي أيضا عنصر أساسي في الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛
- ٦ - تطلب من الدول إيلاء اهتمام خاص لحالة الفئات الضعيفة، وذلك بطرق منها اتخاذ تدابير إيجابية، بغية ضمان الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛
- ٧ - تطلب أيضا من الدول إدراج منظور يراعي نوع الجنس في صلب جميع سياساتها وبرامجها التي تؤثر على صحة المرأة؛
- ٨ - تطلب كذلك من الدول حماية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية باعتبارها عنصرا مكملا لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛
- ٩ - تدعو الدول إلى النظر في توقيع واعتماد الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ، التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في دورتها السادسة والخمسين في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣<sup>(٩)</sup>؛
- ١٠ - تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه<sup>(١٢)</sup>؛
- ١١ - تحيط علما مع الاهتمام أيضا بالنهج الذي اقترحه المقرر الخاص بأن يدرج مسؤوليات الدول على جميع المستويات في أعماله المقبلة بشأن كيفية تقييم الأعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وبما يبذله من جهود لتطبيق هذا النهج على مجالات متخصصة من الرعاية الصحية، من قبيل الأدوية الأساسية، والصحة الجنسية والإنجابية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصحة الطفل، والمياه والإصحاح؛

١٢ - ترحب بما أولاه المقرر الخاص من اهتمام خاص لتحديد الممارسات الجيدة من أجل الأعمال الفعال لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٣ - تقر بالحاجة إلى المزيد من التعاون والبحوث على الصعيد الدولي من أجل التشجيع على استحداث عقاقير ولقاحات وأدوات تشخيصية جديدة للأمراض التي تنقل كاهل البلدان النامية، وتشدد على ضرورة دعم البلدان النامية في ما تبذله من جهود في هذا الصدد، مع مراعاة أن فشل قوى السوق في التصدي لهذه الأمراض له أثر سلبي مباشر على الأعمال التدريجي في تلك البلدان لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٤ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في نطاق الموارد المتوفرة حالياً؛

١٥ - تهيب بالحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وتوفير كافة المعلومات المطلوبة والرد العاجل على مراسلاته؛

١٦ - تنوّه بما طلبته لجنة حقوق الإنسان بأن يقوم المقرر الخاص بتقديم تقرير سنوي إلى اللجنة وتقرير مرحلي إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته؛

١٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

## مشروع القرار الثامن حقوق الإنسان والإرهاب إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٦)</sup> وأكد فيهما المؤتمر من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فضلاً عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات، هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بصورة مشروعة، ومن ثم فإن على المجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده الجمعية العامة<sup>(٧)</sup>،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ما ورد من إشارة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بما مؤداه أن الإرهاب هو بحد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان ويجب

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) انظر القرار ٦/٥٠.

(٥) القرار ٦٠/٤٩، المرفق.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

مكافحته على هذا الأساس، على أن الجهود المبذولة لمكافحة ينبغي أن تتقيد تقيّدا تاما بالمعايير الدولية المعمول بها<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٩/٥٤ و ١١٠/٥٤ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٦٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٩/٥٧ و ٢٢٠/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٣٣/٥٢ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره بالنسبة إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن العالم في فجر القرن الحادي والعشرين، يقف شاهدا على تحولات تاريخية بعيدة المدى، ما انفكت أثناءها قوى القومية العدوانية والتطرف الديني والعنصرية تطرح تحديات جديدة،

وإذ يشير جزئيا أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره الرامية إلى تقويض حقوق الإنسان قد استمرت برغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في الحياة هو حق الإنسان الأساسي، وبدونه لا يمكن للكائن البشري أن يمارس أي حق آخر،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يؤدي إلى وجود بيئة تقضي على حق الناس في العيش متحررين من الخوف،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع الدول عليها التزام بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

(٨) A/58/323، الفقرة ٢٨.

وإذ تشعر **ببالغ القلق** إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ **تعرب عن عميق تعاطفها وتعازيها** لجميع ضحايا الإرهاب وأسراهم،

وإذ **تشير جزعها** بخاصة إمكانية استغلال جماعات إرهابية للتكنولوجيات الجديدة في تيسير أعمال الإرهاب، مما قد يسفر عن أضرار جسيمة، منها وقوع خسائر فادحة في الأرواح،

وإذ **تؤكد** ضرورة تكثيف الحرب ضد الإرهاب على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك التزامات الدول ذات الصلة بموجب حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، ودعم دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ **تؤكد أيضا** على أن ترفض الدول توفير ملاذ آمن لأولئك الذين يمولون أعمالا إرهابية أو يخططون لها أو يدعمونها أو يرتكبونها أو الذين يوفرون ملاذات آمنة،

وإذ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون متوافقة على نحو تام مع أحكام القانون الدولي، بما في ذلك المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ **تضع في اعتبارها** الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة الضمانات للفرد، بما يتفق مع مبادئ وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة الحق في الحياة،

وإذ **تلاحظ** الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بما للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى ترسيخ سيادة القانون والحريات الديمقراطية وفق ما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ **تلاحظ أيضا** التطورات التي حدثت منذ دورتها السادسة والخمسين بشأن معالجة مسألة حقوق الإنسان والإرهاب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

١ - **تكرر إدانتها القاطعة** لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، باعتبارها أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ويزعزع استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بالطرق المشروعة، ويقوض أركان المجتمع المدني القائم على التعددية، فضلا عن إلحاق أضرار فادحة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

- ٢ - تدين بقوة انتهاكات الحق في الحياة والحرية والأمن؛
- ٣ - تعرب عن استيائها العميق إزاء تزايد عدد الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والشيوخ، الذين يقتلون ويذبحون وتقطع أوصالهم على أيدي الإرهابيين في أعمال العنف والإرهاب التي ترتكب بصورة عشوائية وبلا تمييز على نحو لا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف؛
- ٤ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛
- ٥ - تؤكد من جديد قرار رؤساء الدول والحكومات الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٧)</sup>، القاضي باتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛
- ٦ - تحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في الحرب ضد الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره طبقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك التي تتصل بحقوق الإنسان، بهدف القضاء على الإرهاب؛
- ٧ - هيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، طبقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه في جميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، وتناشد الدول أيضاً أن تقوم عند الاقتضاء بتعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛
- ٨ - تحث جميع الدول على أن ترفض منح ملاذ آمن للإرهابيين؛
- ٩ - هيب بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة، بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بما يكفل ألا يكون طالب اللجوء قد قام بتخطيط أو تسهيل ارتكاب الأعمال الإرهابية، بما فيها الاغتيالات، أو المشاركة في ارتكابها، وفي هذا السياق، تحث الدول التي منحت مركز اللاجئ أو استجابت لطلب اللجوء لأشخاص شاركوا أو ادعوا مشاركتهم في أعمال الإرهاب أن تعيد النظر في تلك الأوضاع؛
- ١٠ - تدين التحريض على أعمال الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛
- ١١ - تشدد على أن لكل إنسان، بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو الديانة أو أي تمييز آخر، الحق في الحماية من الإرهاب والأعمال الإرهابية؛

١٢ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد الصلة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن الجرائم الخطيرة التي ترتكب جراء ذلك، كالقتل والابتزاز والاختطاف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة، وتطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛

١٣ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والإرهاب<sup>(٩)</sup>، وتطلب إليه مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبشأن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لصالح ضحايا الإرهاب، فضلا عن الطرق والوسائل الكفيلة بإعادة تأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك من أجل إدراج النتائج التي خلص إليها في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

## مشروع القرار التاسع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والمتسمة بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واقترانها منها بالدور المهم الذي تقوم به المؤسسات الوطنية وستظل تقوم به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تنمية الوعي العام بتلك الحقوق والحريات وزيادته،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة قامت بدور مهم في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية ويتعين أن تواصل أداء هذا الدور،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup>، واللذين أكدوا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما بصفقتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة ودورها في كفالة الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى منهاج عمل بيجين<sup>(٢)</sup>، الذي حُتت فيه الحكومات على إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني .



وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمده المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٣)</sup> خلال انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة للاستجابة لطلبات الحصول على مساعدة المقدمة من الدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الدور القيّم الذي اضطلعت به المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان والمساهمات المقدمة منها، وأهمية استمرار مشاركتها المناسبة،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنتديات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير وجود شبكات إقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وأفريقيا، والعمل المستمر الذي تضطلع به شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين، وعمل منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بطرق عدة تشمل أيضا التعاون مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على نحو يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعيد تأكيد الأهمية المستمرة لمبادئ باريس، في الذكرى السنوية العاشرة لإقرار الجمعية العامة لها، وتسلم بقيمة زيادة تعزيز تطبيقها، عند الاقتضاء، وتشجع الدول، والمؤسسات الوطنية والأطراف المعنية الأخرى على النظر في سبل تحقيق ذلك؛

(٣) A/CONF.157/NI/6.

(٤) A/58/261.

- ٤ - تسلم بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١)</sup>، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٥ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ٦ - ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تفكر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٧ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛
- ٨ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الاستقلالية والاستقلال، عبر وسائل عدة، من بينها إعطاؤها دور المحقق أو تعزيز مثل هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مثيلة؛
- ٩ - تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما توجد، بوصفها الوكالات المناسبة، في جملة أمور، منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والقيام بأنشطة إعلامية أخرى، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤؛
- ١٠ - تحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛
- ١١ - تشني على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العالية التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوضية السامية، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تحقيقا لهذا الغرض؛

١٢ - **ترحب** بإنشاء موقع للمؤسسات الوطنية على الانترنت<sup>(٥)</sup> كوسيلة هامة لإيصال المعلومات إلى المؤسسات الوطنية وتبادل أفضل الممارسات، وتلاحظ كذلك مع الارتياح اعتراف مفوضية حقوق الإنسان بنشر مجموعة التشريعات الوطنية ذات الصلة بالمؤسسات الوطنية؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** تزايد الدور النشط والمهم الذي تقوم به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، كما اعترف به في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤<sup>(٦)</sup>، بالتعاون الوثيق مع المفوضية، في مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** عقد اجتماعات منتظمة للجنة التنسيق الدولية واتخاذ الترتيبات لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية في أثناء دورات لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع المفوضية؛

١٦ - **ترحب** بمواصلة التقليد المتبع المتمثل في عقد المؤسسات الوطنية اجتماعات إقليمية في بعض المناطق، والشروع في ذلك في مناطق أخرى، وتشجع المؤسسات الوطنية على أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتنظيم اجتماعات مماثلة داخل مناطقها مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك تقديم موارد من صندوق الأمم المتحدة للترعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٨ - **تسلم** بالدور المهم والبناء الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٩ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي أسهمت بموارد إضافية بغرض إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛

(٥) منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (www.nhri.net).

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف .

- ٢٠ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛
- ٢١ - تشجع جميع كيانات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها على العمل بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار العاشر

### المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بموجب برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،  
وإذ تشير إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>،

وإذ تحيط علما بانعقاد المؤتمر الوزاري العشرين للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في مالابو، بغينيا الاستوائية، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

١ - ترحب بأنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تقديم مساعدهما الكاملة للمركز دون الإقليمي كيما يؤدي أعماله على نحو سليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦ والتصويب (A/56/36) و Corr.1 و (Add.1).

## مشروع القرار الحادي عشر توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد على نحو يثير الفزع من المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم لأسباب تشمل الصراع المسلح والانتهاكات لحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية ومن صنع الإنسان الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة وإذ تدرك التحديات الخطيرة الناجمة من ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية في زيادة تعزيز حمايتهم وتقديم المساعدة لهم،

وإذ تؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها، فضلا عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشردهم بالتعاون مع المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بقضية المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودتهم طوعا بأمان وكرامة أو إدماجهم محليا،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد داخليا<sup>(١)</sup>،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق المشترك بين الوكالات من أجل حماية ومساعدة المشردين داخليا، وإذ ترحب، بالمبادرات المضطلع بها لكفالة زيادة تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى حماية ومساعدة وتنمية المشردين داخليا وتنسيق الأنشطة الخاصة بهم،

وإذ تثني على ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، وللدور الحفاز الذي لا يزال يؤديه لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا،

(١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

وللجهود التي يبذلها في سبيل وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وتوفير قدر أفضل من الحماية والمساعدة وتلبية الاحتياجات الإنمائية للمشردين داخليا،

**وإذ تحيط علما** بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(٢)</sup>، وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٣)</sup>، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد داخليا،

**وإذ تعرب عن استيائها** من ممارسات التشريد القسري، والآثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة لمتنوع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٤)</sup> يعرّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية وأن الإبعاد والنقل غير القانوني للسكان المدنيين وكذلك الأمر بتشريد السكان المدنيين بأنه جريمة حرب،

**وإذ تلاحظ** الزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي في معالجة حالات التشريد الداخلي،

**وإذ ترحب** بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، ومنظمات دولية وإقليمية أخرى، وإذ تشجع على زيادة تعزيز هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخليا،

**وإذ تعترف مع التقدير** بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية ومساعدة المشردين داخليا بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٦٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - **ترحب** بالتقرير الذي قدمه ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا<sup>(٥)</sup>؛

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.157/24، (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛ روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية، (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.02.I.5) الفرع ألف.

(٥) A/58/393

- ٢ - **تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛**
- ٣ - **تشجع ممثل الأمين العام على القيام، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بمواصلة تحليله لأسباب التشرد داخليا، واحتياجات المشردين وحقوقهم، وتدابير الوقاية، وسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، على أن توضع في الاعتبار حالات محددة، وأن تتضمن تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة معلومات عن ذلك؛**
- ٤ - **تعرب عن القلق بوجه خاص إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا بما في ذلك تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي والتجنيد الإجباري والختطف وترحب بالالتزام الذي عقده الممثل الخاص لكي يولي اهتماما عميقا وأكثر منهجية لاحتياجاتهم الخاصة في توفير الحماية وتقديم المساعدة والتنمية وكذلك للفئات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة مثل المسنين والمعوقين ومراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والوضع في الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛**
- ٥ - **تلاحظ مع التقدير الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز وحماية حقوقهم الإنسانية؛**
- ٦ - **تلاحظ أهمية مراعاة حقوق الإنسان والاحتياجات الخاصة لتوفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا حسب الاقتضاء في عمليات السلام وإعادة الاندماج وعمليات الإعمار؛**
- ٧ - **تعرب عن تقديرها لكون المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي<sup>(١)</sup> قد أصبحت أداة مهمة في معالجة حالات التشرد الداخلي وترحب بحقيقة أن عددا متزايدا من الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية أصبح يطبقها كمعيار وتشجع جميع العناصر ذات الصلة على استخدام المبادئ التوجيهية في معالجة حالات التشرد الداخلي؛**
- ٨ - **ترحب بحقيقة أن ممثل الأمين العام يواصل استخدام المبادئ التوجيهية في حوار مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والعناصر ذات الصلة الأخرى وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وتعزيزها وتطبيقها؛**



٩ - **تحث الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى النظر جدياً في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من دراسة المسائل ذات الصلة وتحليلها على نحو أوفى وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلاً؛**

١٠ - **تدعو الحكومات إلى النظر الجاد في حوارها مع ممثل الأمين العام في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقاً لولايته، وإلى إبلاغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛**

١١ - **تطلب إلى الحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجدداً ومساعدتهم إنمائياً، وتيسير الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، وذلك بطرق منها زيادة تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخلياً؛**

١٢ - **تؤكد على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق المشترك بين الوكالات من أجل حماية ومساعدة المشردين داخلياً، وتلاحظ العمل الذي تضطلع به الوحدة المعنية بالتشرد الداخلي في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة وتشجع على زيادة تعزيز التعاون مع ممثل الأمين العام وفقاً لمذكرة التفاهم المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المبرمة بين الممثل ومنسق الإغاثة الطارئة؛**

١٣ - **تؤكد الحاجة إلى زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة والعناصر ذات الصلة الأخرى للتصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة من التشرد الداخلي وتؤكد في هذا الصدد أهمية اتباع نهج تعاوني فعال قابل للتنبؤ والمساءلة؛**

١٤ - **تشجع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على زيادة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفي البلدان التي تشهد حالات للتشرد الداخلي وتقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم لممثل الأمين العام؛**

١٥ - **تلاحظ مع التقدير العناية المتزايدة الممنوحة لمسألة المشردين داخلياً في عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛**

١٦ - **تسلم بأهمية قاعدة البيانات العالمية للمشردين داخلياً التي دعا إليها ممثل الأمين العام وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة**

التعاون في هذا الجهد وتقديم الدعم له وذلك بتوفير البيانات ذات الصلة بمجالات المشردين داخليا والموارد المالية؛

١٧ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومجلس أوروبا، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا في مجال الحماية والمساعدة والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد القائمة، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع الممثل على مواصلة التماس مساهمة الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إرساء أعمال الممثل على أساس أكثر ثباتا؛

١٩ - **تطلب** إلى ممثل الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٠ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الستين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

## مشروع القرار الثاني عشر

الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أقرت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بالقرار،

وإذ تُكرر أهمية الإعلان وتشدد على أهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ٢٠٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،<sup>(١)</sup>

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن المنظمات والأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، في العديد من البلدان، يتعرضون للتهديد والمضايقة وعدم الأمان نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ يساورها شديد القلق لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم،

وإذ تشير إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتمتعون على قدم المساواة بحماية القانون، وإذ يساورها قلق شديد بشأن أي إساءة بإقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم بسبب أنشطتهم الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها القلق بشأن العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي تُشير، بالإضافة إلى التقارير المقدمة بواسطة بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى العواقب الوخيمة التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، وخصوصاً أولئك النشطين على الصعيد المحلي وعلى صعيد المجتمعات المحلية، والعواقب الوخيمة التي تمس المدافعات عن حقوق الإنسان خاصة والمدافعين عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالتهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالت مستمرة في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم، مما يؤثر سلباً على عملهم وسلامتهم،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وفي تشجيع الديمقراطية وتعزيزها وصورها،

وإذ تشير إلى أنه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> لا يمكن الانتقاص من بعض الحقوق، وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتقاص من حقوق وحريات أخرى إلا بالتقييد الشديد والشروط والإجراءات المتفق عليها المحددة بموجب المادة ٤ من العهد،

وإذ يساورها قلق بالغ أنه أسيء في بعض الحالات استخدام التشريعات المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب وغيرها من التدابير في استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو أن ذلك أدى إلى إعاقة أعمالهم وسلامتهم بشكل مخالف للقانون الدولي،

وإذ تعترف بالعمل الجليل الذي قامت به الممثلة الخاصة للأمين العام خلال السنوات الثلاث الأولى من ولايتها؛

وإذ ترحب بالتعاون بين الممثلة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضاً بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات غير الحكومية تُشكل تهديداً خطيراً لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تُشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

- ١ - تهيّب بجميع الدول أن تُعزز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك وإنفاذه على نحو تام، بما في ذلك من خلال اتخاذ خطوات عملية، حسب الاقتضاء، لتحقيق ذلك الغرض؛
- ٢ - تُرحب بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> ومساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛
- ٣ - تشجع جميع الدول على تأمين بيئة تسهل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى إدامتها؛
- ٤ - تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أرجاء العالم والدفاع عنها، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، التي تتماشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، لإزالة انتهاكات حقوق الإنسان هذه؛
- ٥ - تهيّب بجميع الدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني؛
- ٦ - تحث الدول على كفالة أن تكون جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب وصيانة الأمن القومي متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛
- ٧ - تؤكد على أهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتحث الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالتهديدات والهجمات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٨ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة وتقديم المساعدة لها لأداء مهامها وتزويدها بالمعلومات في سياق إنجاز ولايتها، عند الطلب؛

(٣) E/CN.4/2001/94 و A/56/341 و E/CN.4/2002/106 و Add.1 و 2 و A/57/182.

- ٩ - هيب بالحكومات أن تنظر بجدية في قبول الطلبات التي توجهها إليها الممثلة الخاصة لزيارة بلداتها، وتحثها على الشروع في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها، وذلك لتمكينها من إنجاز مهامها على نحو أكثر فاعلية؛
- ١٠ - تحث الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي بعثت بها الممثلة الخاصة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛
- ١١ - تدعو الحكومات إلى النظر في إمكانية ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية وتشجيعها على نشره على نطاق واسع؛
- ١٢ - تطلب إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، ضمن ولاياتها، تقديم المساعدة والدعم الممكنين إلى الممثلة الخاصة في سياق تنفيذها لبرنامج الأنشطة الذي تضطلع به؛
- ١٣ - تدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، وضمن نطاق ولايتها وفي نطاق عملها بالتعاون مع الدول، أن تولي الاهتمام الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تلتفت انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للممثلة الخاصة جميع الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك من خلال الزيارات التي تقوم بها إلى البلدان؛
- ١٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

## مشروع القرار الثالث عشر

### إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسل والملاريا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(٣)</sup>، و ٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٤)</sup>، و ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(٥)</sup>،

وإذ تقر بأن الوقاية والعناية والدعم الشاملين، بما في ذلك معالجة المصابين والمتأثرين بجوائح كفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا وإتاحة إمكانية لهم للتداوي هي عناصر لا يمكن فصل بعضها عن بعض في الاستجابة الفعالة، ولا بد من إدماجها في نهج شامل لمكافحة جوائح كهذه،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ التام لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز "أزمة عالمية - تحرك عالمي"<sup>(٦)</sup> وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>،

وإذ ترحب بالالتزام السياسي المتواصل المعلن عنه في الجلسات العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة المخصصة لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين وتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، "أزمة عالمية - تحرك عالمي" المنعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

(١) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١ (E/2001/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المصدر نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المصدر نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) القرار S-26/2، المرفق.

(٧) A/58/184.

وإذ تعرب عن مسانقتها لأعمال الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا،  
ولأعمال الهيئات الدولية الأخرى التي تُكافح هذه الجوائح،

وإذ تضع في اعتبارها قراري جمعية الصحة العالمية ١٢/٥٥ و ١٤/٥٥ المؤرخين  
١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢<sup>(٨)</sup> و ٣٠/٥٦ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣<sup>(٩)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مدونة الممارسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة  
البشرية/الإيدز وعالم العمل لمنظمة العمل الدولية، التي أقرها مجلس إدارة منظمة العمل  
الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى  
مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
في دورتها الثانية والعشرين<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة  
البشرية/الإيدز وحقوق الطفل الذي اعتمده لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين  
المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣<sup>(١١)</sup>،

وإذ يشير جزعها أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد أودى بحياة  
٣,١ مليون إنسان في عام ٢٠٠٢، وأن ما يقرب من ٤٢ مليون شخص يعيشون مع فيروس  
نقص المناعة البشرية في نهاية عام ٢٠٠٢، وأن ٢٥ مليون طفل دون الـ ١٥ من العمر، بمن  
فيهم ٢٠ مليون في أفريقيا، يتوقع أن يفقدوا أحد والديهم أو كليهما بسبب الإصابة بفيروس  
نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تدرك كل الإدراك أن الإخفاق في تقديم معالجة بالفيروسات المضادة  
للاستنساخ العكسي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى الملايين ممن يحتاجونها يشكل  
حالة صحية عالمية طارئة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المعنون  
”٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا“،

(٨) انظر WHA55/2002/REC/1.

(٩) انظر WHA56/2002/REC/1.

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22)، المرفق الرابع.

(١١) CRC/GC/20003/3.



**وإذ يثير جزعها** ما أفادت به الشراكة العالمية لدحر الملاريا من أن الملاريا تتسبب سنويا في أكثر من مليون حالة وفاة، حوالي ٩٠ في المائة منها يحدث في أفريقيا، ومن أهما هي السبب الرئيسي للوفيات بين الأطفال الصغار وأنها تتسبب في وقوع ما لا يقل عن ٣٠٠ مليون حالة إصابة بأمراض حادة كل عام،

**وإذ يثير جزعها أيضا** ما ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٣ عن مكافحة السل على نطاق العالم<sup>(١٢)</sup>، من أن السل يتسبب في وفاة مليوني شخص كل عام ومن أن ٧ إلى ٨ ملايين شخص يصابون بالسل كل عام في مختلف أنحاء العالم وأن من المتوقع أن يودي السل بحياة ٣٦ مليون شخص، في الفترة بين ٢٠٠٢ و ٢٠٢٠، إذا لم تعط حملة مكافحة السل دفعات إضافية،

**وإذ تقر بأهمية الإيدز** في زيادة انتشار السل وغيره من الأمراض الانتهازية،

**وإذ ترحب بمبادرات الأمين العام** ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والدول والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، في سبيل زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وجعلها ميسرة للأشخاص المصابين وخاصة في البلدان النامية، وإذ تلاحظ أنه يمكن إنجاز قدر من العمل أكبر بكثير في هذا الشأن،

**“وإذ تشير إلى الإعلان الصادر** بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والصحة العامة، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،<sup>(١٣)</sup> وإذ ترحب بقرار المجلس العام لمنظمة الصحة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة المتعلقة بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والصحة العامة،

**وإذ تقر بأن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد يكون له أثر مدمر** بشكل فريد في جميع قطاعات المجتمع ومستوياته، وإذ تؤكد أن جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إن لم يتم كبحها، قد تشكل خطرا على الاستقرار والأمن، على نحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

**وإذ تشدد، نظرا لما تطرحه جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا من تحديات متزايدة، على ضرورة تكثيف الجهود في سبيل ضمان الاحترام والمراعاة**

(١٢) WHO/CDS/TB/2003/316 .

(١٣) WT/MIN (01)/DEC/2 متاح على الموقع <http://docsonline.wto.org>

العالمين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بطرق منها التقليل من شدة التعرض لجوائح كهذه ومنع ما يتصل بها من تمييز ووصم،

١ - **تقر** بأن إتاحة إمكانية التداوي، في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، هي أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجياً إلى الأعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية. يمكن بلوغه؛

٢ - **ترحب** بالتزام كل من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للعمل مع المجتمع الدولي لمساندة البلدان النامية في بلوغ الهدف العالمي في تقديم أدوية للفيروسات المضادة للاستنساخ العكسي إلى ٣ ملايين شخص مصاب بالإيدز في نهاية عام ٢٠٠٥، الهدف "٣ ب ٥"؛

٣ - **تخطط علماً باهتمام** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان حول حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية<sup>(١٤)</sup>؛

٤ - **تطلب** إلى الدول وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، تعمل على إتاحة إمكانية للجميع، تدريجياً، للحصول على السلع والخدمات والمعلومات ذات الصلة بالوقاية، وكذلك الحصول على العلاج الشامل والعناية والدعم الشاملين لجميع الأفراد المصابين والمتأثرين بجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى الدول إنشاء هيكل وطنية صحية واجتماعية أساسية ونظم للرعاية الصحية، أو تعزيز ما يوجد من هذه الهياكل والنظم، مع الاستعانة بالمجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، من أجل التنفيذ الفعال لأعمال الوقاية والعلاج والعناية والدعم المطلوبة للتصدي لجوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الدول أن تنتهج سياسات، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، من شأنها أن تعزز:

(أ) إتاحة كميات كافية من المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً؛

(ب) إتاحة إمكانية، والقدرة على تحمل التكلفة، للجميع، دون تمييز، بما في ذلك أشد فئات السكان تعرضا للمخاطر أو أشدها حرمانا من الناحية الاجتماعية، للحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ج) ضمان أن تكون المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، بصرف النظر عن مصادرها وبلدان منشئها، مناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة؛

٧ - **تطلب** إلى الدول أن تقوم، على الصعيد الوطني، وعلى أساس غير تمييزي، ووفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، بما يلي:

(أ) أن تمتنع عن اتخاذ تدابير من شأنها عدم إتاحة إمكانية حصول جميع الأشخاص، أو الحد من إمكانية حصولهم جميعا على قدم المساواة، على مستحضرات صيدلانية أو تكنولوجيات طبية وقائية أو علاجية أو ملطفة تستخدم لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا أو ما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) اعتماد وتنفيذ تشريعات أو تدابير أخرى، ووفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لضمان إمكانية الحصول على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة، والحيلولة دون قيام أطراف ثالثة بفرض أية قيود عليها؛

(ج) اتخاذ كل التدابير الإيجابية المناسبة، بأقصى قدر من الموارد المخصصة لهذا الغرض، لتعزيز إمكانية الحصول الفعال على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الدول، تعزيزا لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٦)</sup>، التصدي للعوامل التي تؤثر على توفير العقاقير المرتبطة بعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، وكذلك وضع استراتيجيات متكاملة لتعزيز نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك التطوع بإسداء المشورة وإجراء الفحوص، والقدرات المخبرية وتدريب مقدمي

وتقنيي الرعاية الصحية، من أجل تقديم العلاج ومراقبة استخدام الأدوية والتشخيصات وما يرتبط بها من تكنولوجيات؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة، وطنيا ومن خلال التعاون، ووفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لتشجيع أعمال البحث والتطوير لإنتاج مستحضرات صيدلانية وقائية أو علاجية أو ملطفة واستحداث أدوات تشخيصية جديدة أكثر فعالية؛

١٠ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، خطوات من شأنها:

(أ) أن تعمل، حيثما أمكن، على تيسير الحصول في بلدان أخرى على ما هو ضروري من المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة المستخدمة لعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، أو ما يلزمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، فضلا عن تقديم التعاون الضروري، حيثما أمكن، وخاصة في أوقات الطوارئ؛

(ب) أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، مراعاة حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم سياسات الصحة العامة التي تعمل على زيادة إمكانية حصول الجميع على المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة الآمنة والفعالة، بتكلفة يمكن تحملها؛

١١ - **تُرحب** بالمساهمات المالية التي وردت حتى الآن للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات للحفاظ على الصندوق، وتطلب إلى جميع الدول أن تشجع القطاع الخاص على الإسهام في الصندوق بصورة عاجلة؛

١٢ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العمل على تعبئة المزيد من الموارد لمكافحة جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتطلب إلى جميع الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتاحة الموارد الضرورية لهذا البرنامج، بما يتمشى وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٣ - **تطلب** إلى الدول الحرص على استفادة من يتعرضون لخطر الإصابة بالملاريا، ولا سيما النساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة، من أنسب مجموعة من التدابير

الحماية الشخصية والاجتماعية، من قبيل الناموسيات المعالجة للوقاية من الحشرات وغيرها من وسائل الوقاية التي يمكن الحصول عليها وتحمل تكلفتها، وذلك لمنع العدوى وتجنب المعاناة؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الدول توفير الدعم اللازم للشركات المنشأة في إطار مبادرات منظمة الصحة العالمية "لدحر الملاريا ووقف انتشار السل" في إطار التدابير الجارية لمكافحة الملاريا والسل؛

١٥ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي، والبلدان المتقدمة بوجه خاص، مواصلة مساعدة البلدان النامية في مكافحتها جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، فضلا عن تدريب الموظفين؛

١٦ - **تدعو** اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عند نظرها في مكافحة جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، إلى أن تولي الاهتمام أيضا لقضية إتاحة إمكانية التداوي، وتدعو الدول إلى تضمين تقاريرها إلى اللجنة المعلومات المناسبة عن ذلك.

## مشروع القرار الرابع عشر

### تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما القرار ١٥٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إقامة الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية للتعرف على إرادة الشعب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية؛ ويسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨<sup>(١)</sup>، ولا سيما المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب التي تعبر عنها الانتخابات الدورية والتزيهة تشكل أساس سلطة الحكومة، فضلاً عن الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع الشامل والمتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من إجراءات التصويت الحر،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup>،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرة الوطنية، بما في ذلك القدرة على إجراء انتخابات نزيهة، وزيادة مشاركة المواطنين، وتوفير التربية الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة بغية توطيد وتقنين إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة وسائل منها توفير الخبراء في الانتخابات، بما في ذلك موظف

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

لجان الانتخابات، وتوفير المراقبين وتقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،

**وإذ ترحب أيضا** بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن إسهامات المنظمات غير الحكومية لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية،

**وقد نظرت في تقرير الأمين العام** عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة<sup>(٣)</sup> وتشجيع إقامة الديمقراطية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛

٢ - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية للدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لتطور احتياجات البلدان الطالبة للمساعدة لتطوير وتحسين وصقل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على كاهل الحكومات؛

٣ - **تطلب** إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة أن تواصل، في إطار دورها كمنسق للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة المساعدة المقدمة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود الوقت الكافي لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك توفير تعاون تقني طويل الأجل، وتوافر الظروف التي تتيح إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وأن يجري تقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة؛

٥ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى بعثات تقييم الاحتياجات، من أجل أن تساعد في تعزيز عملياتها الديمقراطية، وذلك طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها العملية الانتخابية بأسرها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع سائر المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية استجابة شاملة وموجهة لتلبية احتياجات محددة وتشجع تلك المنظمات

(٣) A/58/212.

على تقاسم المعرفة والخبرة من أجل العمل على تطبيق أفضل الممارسات بالنسبة لما تقدمه من مساعدة وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين لدعم جهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

٧ - تشير إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذا الصندوق؛

٨ - تشجع الأمين العام على أن يواصل الاستجابة، من خلال شعبة المساعدة الانتخابية، للتطور في طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة لأنواع محددة من مساعدة الخبراء في الأجل المتوسط التي ترمي إلى دعم وتعزيز القدرات الحالية لدى الحكومة الطالبة للمساعدة، وبخاصة من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة والتي يزداد تعقيدها وشمولها من الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٠ - تلاحظ مع الارتياح التنسيق الشامل بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على زيادة مشاركتها في هذا السياق؛

١١ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال شؤون الحكم بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٢ - تكرر تأكيد أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها في هذا الخصوص؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية وعن ما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.



## مشروع القرار الخامس عشر

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي التي تنص على أن "التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة التي تتجلى فيها أهداف هذه المادة،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ تعتقد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل أداة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس وكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقترانها منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، يتعلم منها جميع الأشخاص، احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات،

واقترانها أيضا بأنه لكي يحقق كل امرأة ورجل وطفل إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا، يجب أن يكونوا على دراية بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالمسؤولية المقابلة للدول،

وإذ تسلم بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر جوهري لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات يمكن أن يكون لها تأثير محفز على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحيلولة دون انتهاك تلك الحقوق،

واقترانها منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى مع كرامة الأشخاص من جميع الأعمار، ويسهم في تعزيز حقوق أضعف

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

فئات المجتمع مثل الأطفال والشباب وكبار السن والشعوب الأصلية والأقليات والفقراء في المناطق الحضرية والريفية والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

**واقترعا منها أيضا** بأن تحسين التنسيق والتعاون على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يُعزز فعالية الأنشطة التثقيفية والإعلامية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

**وإذ تدرك** الدور القيّم والمبدع والنشط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية،

**وإذ تعي** الدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، عن طريق تقديم الدعم المالي لأنشطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، فضلا عن المبادرات الابتكارية والفعالة التي تتخذها،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الجهود التي اضطلعت بها حتى الآن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤<sup>(٢)</sup> ولزيادة تقاسم المعلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

**وإذ ترحب** بالأنشطة الإعلامية الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان،

**وإذ تحيط علما** بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٧٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(٣)</sup>، الذي طلبت فيه اللجنة من المفوضية أن تُقدم، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا عن إنجازات عقد الأمم المتحدة الجاري للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وأوجه القصور فيه،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الأنشطة التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>؛

(٢) A/51/506/Add.1، التذييل.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(٤) A/58/318.

- ٢ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤<sup>(١)</sup>، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٣ - **تحث** جميع الحكومات على الترويج لوضع استراتيجيات وطنية شاملة ومستدامة وقائمة على المشاركة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى إرساء وتعزيز المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان في بعديها النظري وتطبيقاتها العملية على السواء، في سياساتها التعليمية؛
- ٤ - **تحت أيضا** جميع الحكومات على تكثيف جهودها للإسهام في تنفيذ خطة العمل، وبخاصة لتنفيذ المقترحات الواردة في القرارات ذات الموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن ما يمكن إدراجه من أنشطة في الاستراتيجيات المتعلقة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ٥ - **تشجع** الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود الثقيف والإعلام التي تبذلها المفوضية في إطار خطة العمل؛
- ٦ - **تشجع** المفوضية على مواصلة دعم القدرات الوطنية للثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٧ - **تحت** إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على أن تواصل استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل نشر المعلومات الأساسية والمراجع والمواد السمعية - البصرية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في حينها؛
- ٨ - **تطلب** إلى المفوض السامي مواصلة تنسيق ومواءمة الاستراتيجيات التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية في إطار منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون مع عدة جهات في مجملتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإدارة شؤون الإعلام وكفالة تحقيق أقصى درجات الفعالية والكفاءة من جمع المعلومات والمواد التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية، واستخدام هذه المعلومات والمواد وتجهيزها وإدارتها وتوزيعها؛
- ٩ - **تشجع** جميع الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛

١٠ - تشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على النظر، كل في إطار ولايتها، لدى دراسة تقارير الدول الأطراف في أنشطة الدول الأطراف في مجال التثقيف في حقوق الإنسان؛

١١ - تشجع جميع الآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، على إدراج فرع خاص عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تقاريرها بصورة منتظمة، بحسب صلة ذلك بولايتها، فضلا عن إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان كأحد بنود جداول أعمال اجتماعاتها السنوية، وذلك بهدف تعزيز مساهمتها في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢ - تهيب بالمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، أن تضع برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لدى تنفيذ خطة العمل؛

١٣ - ترحب بالمبادرات الرامية إلى ضم المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطفال والشباب إلى الوفود الوطنية بوصفها من المكونات الهامة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٤ - تشجع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التماس تعاون القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائل الإعلام في وضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٥ - تشجع المنظمات الإقليمية على وضع استراتيجيات من أجل توزيع مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع وبجميع اللغات ذات الموضوع وتحقيق أقصى مشاركة من جانب الكيانات الوطنية، في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٦ - تطلب إلى المفوض السامي أن يوجه اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان إلى هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تكرر جلسة عامة للاحتفال بيوم حقوق الإنسان في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وذلك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على أن تنظم كحوار تفاعلي لاستعراض عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ولناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلا من أنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

## مشروع القرار السادس عشر

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذا إلى قراراتها اللاحقة بخصوص الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويغني التنوع والتراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ يساورها القلق من وتيرة وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات ومن نتائجها المساوية في الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضا أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات هم أكثر عرضة للزوح من غيرهم،

وإذ تسلّم بأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على نحو فعال، يشكل جزءا أساسيا ضمن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تعترف بأن اتخاذ تدابير في هذا المجال يمكن أن يسهم أيضا إلى حد بعيد في درء الصراعات،

وإذ تؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال الإنذار المبكر بشأن المشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه أداة فعالة لتعزيز إقامة مجتمع يستوعب الجميع وإشاعة التفاهم والتسامح إزاء الأشخاص المنتمين إلى أقليات وفيما بينهم،

وإذ تعترف بالدور الهام الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأقليات، بجملة طرق منها إبلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عقد دورتيه الثامنة والتاسعة في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢<sup>(١)</sup> و ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣<sup>(٢)</sup>، على التوالي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛

٢ - **تسلم** بأن احترام حقوق الإنسان وإشاعة التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذا فيما بين الأقليات، أمران جوهريان في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٣ - **تؤكد من جديد** التزام الدول بتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من الممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>(٤)</sup>، وعلى النحو الذي أكدته المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - **تشجع** الدول على أن تقوم في متابعتها للمؤتمر العالمي بإدراج جوانب تتعلق بالأقليات في خطط عملها الوطنية، وفي هذا الصدد، أن تأخذ في الحسبان بشكل تام أشكال التمييز المتعدد؛

٥ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تنفيذهم بالشكل المناسب وتيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلادهم، واعتماد منظور جنساني عند القيام بذلك؛

٦ - **تهيب** بالدول أن تولي عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال، المنتمين إلى أقليات مع مراعاة أن البنات والصبيان قد يواجهون أنواعا مختلفة من المخاطر؛

٧ - **تحث أيضا** الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز المبادئ الواردة في الإعلان

(١) انظر E/CN.4/Sub.2/2002/19 و Corr.1.

(٢) انظر E/CN.4/Sub.2/2003/19.

(٣) A/58/255.

(٤) القرار ٤٧/١٣٥، المرفق.

وإعمالها، وتناشدها أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية المواقع الثقافية والدينية للأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية؛

٩ - **تهيب** بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المناسبة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

١٠ - **تهيب** بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن يواصل الحوار مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن تشر على نطاق واسع دليل الأمم المتحدة للأقليات؛

١١ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يواصل ما يبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم، وأن يراعي فيما يبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية ذات الصلة النشطة في ميدان حقوق الإنسان؛

١٢ - **ترحب** بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضة السامية مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المسائل المتصلة بالأقليات، وتهيب بهذه البرامج والوكالات أن تساهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛

١٣ - **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تواصل، في إطار ولاية كل على حدة، الاهتمام بأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية لدى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وكذا تقارير الممثلين والمقرررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان؛

١٤ - **تشجع** المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم؛

١٥ - **تهيب** بالفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم أن يقوم بتنفيذ ولايته بمشاركة طائفة واسعة من مختلف المشتركين، بجملة طرق من بينها أن يوصي، على أساس النتائج التي توصل إليها باتخاذ مزيد من التدابير،

حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية؛

١٦ - تدعو المفوض السامي إلى التماس التبرعات من أجل تيسير المشاركة الفعالة لممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيما من البلدان النامية، في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات، عن طريق سبل من بينها تنظيم الحلقات الدراسية التدريبية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقاريره أمثلة عن الممارسات الحسنة في مجال تثقيف الأقليات وعن مشاركتها الفعالة في عمليات صنع القرار؛

١٨ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".



## مشروع القرار السابع عشر حقوق الإنسان وإقامة العدل إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به<sup>(٢)</sup>، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص، في جملة أمور، على أنه لا يحرم أي إنسان من حياته تعسفاً، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص أعمارهم دون سن الثامنة عشر عاماً، والمادة ١٠ التي تنص على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣)</sup>، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤)</sup>، ولا سيما الحق في التساوي في المعاملة أمام المحاكم وجميع هيئات إقامة العدل الأخرى، وفي اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup>، وبخاصة المادة ٣٧ منها التي تنص على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup>، وبخاصة التزام الدول بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم وأمام القضاء،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن استقلال وحياد الهيئة القضائية هما شرطان لا غنى عنهما لحماية حقوق الإنسان وكفالة انعدام التمييز في إقامة العدل ولذا ينبغي احترامهما في جميع الظروف،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

وإذ تؤكد أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان، يشكل أساسا هاما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل، وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاما ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل وفي وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية<sup>(٧)</sup> وإلى إنشاء فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، وما عقده هذا الفريق لاحقا من اجتماعات،

وإذ توجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان فيينا المتعلق بالجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين<sup>(٨)</sup>، وفي خطط العمل الرامية إلى تنفيذ الإعلان ومتابعته<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(١٠)</sup>، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية"،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - تكرر دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلا عن الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ هذه المعايير تنفيذا كاملا؛

٣ - تؤكد أن على الدول أن تكفل اتساق أي من التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، مع التزاماتها وفقا للقانون الدولي، وخاصة، في مجال حقوق الإنسان الدولية وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(٨) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٩) انظر، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول.

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2002/23 و Corr. 1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٤ - تدعو الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى التعددية الثقافية ومراعاة الفوارق بين الجنسين، فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة، والمحامين، والمدعين العامين، والمرشدين الاجتماعيين، وموظفي الهجرة وأفراد الشرطة وغيرهم من الفنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛
- ٥ - تدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية، في مجال إقامة العدل؛
- ٦ - تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛
- ٧ - تشجع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطة المهنية الوطنية المعنية بإعمال معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛
- ٨ - تحيط علماً مع الاهتمام بالمناقشات التي أجراها مجلس الأمن بشأن بند جدول الأعمال "العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة"؛
- ٩ - تدعو لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الجريمة التابع لمكتب المخدرات والجريمة بالأمانة العامة، إلى أن ينسقوا بشكل وثيق أنشطتهم المتصلة بإقامة العدل؛
- ١٠ - تهيب باليات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك المقررون الخاصون، والممثلون الخاصون، والأفرقة العاملة، مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالتعزيز والحماية الفعليين لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، تشمل مقترحات باتخاذ تدابير في مجال تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية؛

١١ - هيب بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعمل، في إطار ولايته، على تعزيز أنشطته المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

١٢ - تشجع المفوضية على مواصلة تنظيم دورات تدريبية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة الرامية إلى دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وترحب بنشر دليل حقوق الإنسان الموجه للقضاة والمدعين العامين والمحامين في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤؛

١٣ - ترحب بزيادة الاهتمام الذي يوليه المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لمسألة قضاء الأحداث، ولا سيما عبر أنشطة المساعدة التقنية، وتشجعهما على الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في هذا الصدد، ضمن إطار ولايتهما، مع مراعاة أن التعاون الدولي الهادف إلى إصلاح قضاء الأحداث أصبح يشكل أولوية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - هيب بفريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث أن يعمل على زيادة التعاون فيما بين الشركاء المعنيين وأن يتبادل معهم المعلومات وأن يحشد قدراتهم ويعين اهتمامهم لزيادة فعالية تنفيذ البرامج؛

١٥ - تدعو الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء اهتمام متزايد لموضوع النساء في السجون، بما في ذلك أطفال النساء الموجودات في السجون، بغرض تحديد المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها، وتحيط علماً باقتراح اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إعداد ورقة عمل عن هذه المسألة<sup>(١)</sup>؛

١٦ - تؤكد أهمية إعادة بناء وتعزيز هيكل إقامة العدل واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة ذات الصلة في مجال إقامة العدل في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق حضور الأمم المتحدة في الميدان؛

١٧ - تشدد على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عبر إصلاح الجهاز القضائي، والشرطة، والنظام الجنائي، وكذلك إصلاح قضاء

(١١) المقرر ٢٠٠٣/١٠٤؛ انظر E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43، الفصل الثاني، باء.

الأحداث، بغرض تحقيق وصون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وترحب في هذا الصدد بدور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مساندة إنشاء وتشغيل آليات قضائية انتقالية في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

١٨ - تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

## مشروع القرار الثامن عشر القضاء على جميع أشكال التعصب الديني إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتكرراً لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، والفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان وبرنامج عمل دربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي انعقد في دربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٤)</sup>، وهي الأحكام الرامية إلى مكافحة التعصب الديني،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق متأصل وبعيد الأثر، وعلى أنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والافتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبدت مظاهره فردياً أو جماعياً، سرا أو علانية،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها في فيينا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان منذ عشر سنوات، إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالاً لالتزاماتها الدولية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين<sup>(٥)</sup>،

وإذ تبرز أهمية دور التعليم في تعزيز التسامح، والذي يشمل قبول التنوع واحترامه، وإذ تؤكد أن التعليم، لا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو فعال في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير جزءها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني لا تزال ترتكب في أنحاء عديدة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال وحالات العنف والتمييز الناشئة عن التعصب الديني والتي تمس العديداً من النساء،

وإذ يساورها بالغ القلق على تفاقم التعصب والتمييز بصورة عامة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك التشريعات التقييدية، والنظم الإدارية والتسجيل التمييزي والتطبيق التعسفي لهذه التدابير وغيرها،

وإذ تسلم بأن هذا التعصب والتمييز كثيراً ما يظهران في شكل أعمال من العنف ترتكب ضد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى زيادة تكثيف الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ولل قضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما شدد على ذلك أيضاً المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل أن تنص أنظمتها الدستورية والقانونية على ضمانات فعلية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

٣ - **تحت أيضا الدول على أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد يخضع** لولايتها القضائية، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، والحق في عدم تعرضه للاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي وفي حماية سلامته البدنية، وأن تقدم جميع المسؤولين عن انتهاك هذه الحقوق إلى العدالة؛

٤ - **تحت كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،** جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع إيلاء اهتمام خاص بالأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية؛

٥ - **تحت الدول على إيلاء اهتمام خاص لمكافحة جميع الممارسات المرتكبة** بدافع من الدين أو المعتقد والتي تؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها؛

٦ - **تشدد، كما أكدت لجنة حقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على** حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود المنصوص عليها في القانون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية، وكانت تُطبق على نحو لا يُبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٧ - **تحت الدول على كفالة أن يبدى، جميع الموظفين الحكوميين وموظفي** الخدمة المدنية، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين، والعسكريين، والمربون، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات، وألا يميزوا بين الناس على أساس الدين أو المعتقد، وعلى أن توفر جميع أشكال التعليم أو التدريب الضروري والمناسب؛

٨ - **تهيب بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع** فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وتعهدها، وفق ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>(٦)</sup>؛

٩ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء أي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتهيب بجميع الدول أن تقوم وفقا لتشريعها الوطنية وطبقا للمعايير

(٦) انظر القرار ٥٥/٣٦.



- الدولية لحقوق الإنسان، ببذل قصارى الجهود لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس أو التدمير؛
- ١٠ - **تسلم** بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، وأن تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بالكامل، وتدعو في هذا الخصوص الدول والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى التحاور على جميع المستويات من أجل تحقيق المزيد من التسامح والاحترام والتفهم لحرية الدين أو المعتقد، وتشجيع وتعزيز التفهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك عن طريق النظام التعليمي أو بوسائل أخرى؛
- ١١ - **تؤكد** أهمية إقامة حوار متواصل ومعزز بين الأديان والمعتقدات، يشمل تعزيز التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل كما هو الشأن في الحوار بين الحضارات؛
- ١٢ - **تخطط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حرية الدين أو المعتقد<sup>(٧)</sup> وتشجع جهوده المتواصلة لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يُتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير تصحيحية حسب الاقتضاء؛
- ١٣ - **تحث** جميع الدول على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، بما في ذلك النظر بصورة إيجابية في الطلبات التي يتقدم بها لزيارة بلدانها لتمكينه من إنجاز ولايته بفعالية أكبر، وترحب بمبادرات الدول الرامية إلى التعاون مع المقرر الخاص، وتشجع المجتمع المدني على مواصلة تعاونه الفعال مع المقرر الخاص؛
- ١٤ - **تحث** الدول على بذل كل الجهود المناسبة لتشجيع العاملين في التعليم على تعزيز احترام كل الأديان أو المعتقدات وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛
- ١٥ - **تشجع** الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد وحمايته؛
- ١٦ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ ونشر الإعلان وتشجع هذه الجهود، وتشجع كذلك عملها المتصل بتعزيز حرية الدين أو المعتقد وتبسيط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

(٧) انظر A/58/296.

- ١٧ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛
- ١٩ - **تقرر** أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة.

## مشروع القرار التاسع عشر دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل من أفعال العنف الممارسة على أساس نوع الجنس، يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

وتطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يجري دراسة متعمقة، تمول من الموارد المتاحة حالياً، ويستكمل تمويلها، إذا اقتضى الأمر، من خلال التبرعات، لجميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة، كما هو محدد في إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١)</sup>، ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٢)</sup>، بما في ذلك تلك المحددة في هذا القرار وفي الوثائق ذات الصلة، على أن يتم تبويبها على أساس نوع العنف وبالاستناد إلى البحوث القائمة التي تم إجراؤها والبيانات التي أمكن تجميعها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وخاصة في الميادين التالية:

- '١' عرض إحصائي عام لجميع أشكال العنف ضد المرأة من أجل إجراء تقييم أفضل لنطاق هذا العنف مع تحديد الثغرات التي تشوب جمع البيانات وطرح مقترحات لتقييم حجم المشكلة؛
- '٢' أسباب العنف ضد المرأة بما في ذلك أسبابه الجذرية وغير ذلك من العوامل المساهمة في وقوعه؛
- '٣' الآثار الناجمة عن العنف ضد المرأة في الأجلين المتوسط والطويل؛
- '٤' التكاليف الصحية والاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها العنف ضد المرأة؛

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.  
(٢) القرار دإ-٢٣/٢، المرفق، والقرار دإ-٢٣/٣، المرفق.

٥' تحديد أفضل نماذج الممارسات في المجالات التي تشمل التشريعات والسياسات والبرامج وسبل الانتصاف الفعالة وكفاءة هذه الآليات في مكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛

(ب) أن يتعاون بشكل وثيق، لدى إعداد الدراسة، مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه؛

(ج) أن يلتمس، عند إعداد هذه الدراسة، معلومات من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة تتعلق بأمر منها الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وأفضل الممارسات؛

(د) أن يتيح الدراسة لجميع الدول الأعضاء والمراقبين، فضلا عن الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة بالأمم المتحدة، وأن يقدم، على أساس هذه الدراسة، تقريراً، مشفوعاً بالدراسة كمرفق له، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وذلك في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، وأن يدرج به توصيات عملية المنحى تنظر فيها الدول وتضم جملة أمور، منها، سبل الانتصاف الفعالة والتدابير الكفيلة بالمنع وإعادة التأهيل؛

(هـ) أن يقدم تقريراً مرحلياً عن الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

## مشروع القرار العشرون

### الحق في الغذاء

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فضلا عن جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، ولا سيما القرار ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>، التي تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(٤)</sup>، فضلا عن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٥)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية<sup>(٦)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الصادر في روما بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣<sup>(٧)</sup>،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٥) القرار ٢/٥٥.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة،

وإذ تسلّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاكما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تُتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكّن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، على غرار إعلان روما<sup>(٦)</sup> وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد<sup>(٧)</sup>، على أن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقترانها منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما<sup>(٦)</sup> وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية<sup>(٧)</sup>، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والاجتمعات والاقتصادات، ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

١ - تؤكد من جديد أن الجوع يشكلّ إساءة بالغة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣ - ترى أن من غير المقبول وجود حوالي ٨٤٠ مليون شخص في العالم يعانون من نقص في التغذية، ووفاة طفل دون سن العاشرة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب الجوع في مكان ما من العالم كل سبع ثوان، وأن أكثر من بليون شخص في العالم يعانون من "الجوع غير الظاهر" أو من نقص في العناصر الغذائية اللازمة بتركيزات قليلة؛

٤ - تعرب عن قلقها حيال تعرض المرأة للجوع والفقر وانعدام الأمن الغذائي بنسبة تفوق نسبة تعرض الرجل، مما يعد نتاجاً لعوامل منها انعدام المساواة بين الجنسين، ومن أن احتمالات وفاة البنات من جراء سوء التغذية أو الإصابة بأمراض الأطفال التي يمكن الوقاية منها إنما تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ومن أن التقديرات تشير إلى أن نسبة تعرض المرأة لسوء التغذية تبلغ حوالي ضعف نسبة تعرض الرجل؛

٥ - تشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية تحقيق الأعمال الكاملة للحق في الغذاء تدريجياً، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٦ - تشجع أيضاً جميع الدول على اتخاذ تدابير لمنع التمييز ضد المرأة، خاصة حيثما أدى ذلك إلى تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما يشمل اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكينها لها من إطعام نفسها؛

٧ - تشدد على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٨ - تدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتقديم التمويل اللازم لهذا الغرض، فضلاً عن الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي<sup>(٦)</sup>، وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٥)</sup>؛

٩ - تحث الدول على إيلاء أولوية وافية في استراتيجياتها ونفقاتها الإنمائية لإعمال الحق في الغذاء؛

- ١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المرحلي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء<sup>(٨)</sup>، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيّم في تعزيز الحق في الغذاء؛
- ١١ - **تؤيد تنفيذ** ولاية المقرر الخاص، التي تم تمديدها بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٣؛
- ١٢ - **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص على مساهمته الفعالة في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية<sup>(٩)</sup>، من خلال تقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وعلى مشاركته وإسهامه في فعاليات هذا الاستعراض؛
- ١٣ - **تشجع** المقرر الخاص على تعميم منظور جنساني في الأنشطة المتعلقة بولايته؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يوفر كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذًا فعالًا؛
- ١٥ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطًا لا ينفصم بالكرامة المتأصلة للإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، ولا يمكن أيضا فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع<sup>(٩)</sup>؛
- ١٦ - **ترحب** بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الذي أسند إليه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولاية القيام، في غضون عامين، بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني؛

(٨) A/58/330.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22) و (Corr.1)، المرفق الخامس، الفقرة ٤.



١٧ - **ترحب** بالتعاون المستمر بين المفوض السامي واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

١٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً شاملاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وتقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٢٠ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

## مشروع القرار الحادي والعشرون حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى أن الدولة ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،  
وإذ تسلّم بأن احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعال بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تكرر تأكيد الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup>، التي تنص على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تحيط علما بقرارها ١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١  
وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(٢)</sup>، بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان بشأن مسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل أن جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب تمثل جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وينبغي أن تتخذ هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،  
وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ تحيط علماً بالإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup> هناك حقوق معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقاً لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد لها من هذا القبيل، كما ورد في التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) فيما يتعلق بحالات الطوارئ، والذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١،

١ - تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تكفل خضوع أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

- ٢ - تدعو الدول إلى زيادة الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛
- ٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧<sup>(٥)</sup> وترحب بما تضمنه من استنتاجات بشأن ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان في الكفاح الدولي للقضاء على الإرهاب، وبشأن الدور الهام الذي تقوم به المنظمة في تعزيز صون السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها؛
- ٤ - تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(٦)</sup>، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والتي اتخذتها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك الدول؛
- ٥ - ترحب بنشر مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان استكمالها ونشرها بصفة دورية؛
- ٦ - ترحب أيضاً بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب، بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المختصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على مواصلة تعزيز التعاون مع الهيئات المختصة بحقوق الإنسان، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العمل الجاري عملاً بقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالإرهاب؛
- ٧ - تطلب إلى جميع الإجراءات والآليات المعنية التابعة للجنة حقوق الإنسان وإلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أن تنظر، في إطار ولاياتها، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب وتنسيق جهودها حسب الاقتضاء من أجل تعزيز نهج منسق بشأن هذه المسألة؛
- ٨ - تشجع الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات

(٥) E/CN.4/2003/120.

(٦) A/58/266.

المتتمثلة في الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٩ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يستخدم الآليات القائمة فيما يلي لمواصلة:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن يأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق اتخاذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم دراسة تراعي وجهات نظر الدول بشأن: مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولايتها القائمة، على معالجة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية في عملها، لكي تنظر فيها الدول من أجل تدعيم تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالآليات المؤسسية الدولية لحقوق الإنسان؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم الدراسة المطلوبة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، مع تقديم تقرير مؤقت إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الستين؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

## مشروع القرار الثاني والعشرون

احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تتخذ إجراءات مشتركة أو منفردة بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥، بما في ذلك إشاعة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاتها في العالم أجمع،

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة التصميم على تأكيد الإيمان من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يُعتبر من الأهداف ذات الأولوية للأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة مقصد التعاون الدولي، وأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، في إطار هذه المقاصد والمبادئ، هما من الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التغييرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتطلع جميع الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المحسنة في الميثاق، بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك، واحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحق كل منها في تقرير مصيره، وفي السلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإذ تدرك أن من واجب المجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل لإزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عنها في جميع أرجاء العالم، وأن يواصل إيلاء الاهتمام لأهمية التعاون والتفاهم والحوار بشكل متبادل في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يمثل ضرورة أساسية لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات يكتسبها كل إنسان عند مولده، وأن تعزيز هذه الحقوق والحريات وحمايتها هما من المسؤوليات الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة، مترابطة، ومتلاحمة، وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان إجمالا معاملة منصفة وعادلة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد كذلك مختلف المواد الواردة في الميثاق التي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها الإطار الأهم لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالفداء بواجباتها بمقتضى صكوك القانون الدولي الهامة الأخرى، ولا سيما صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه، وفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع التزاماتهم بموجب أي اتفاق دولي آخر، فيتعين عليهم إيلاء الأولوية للالتزامات المترتبة عليهم بموجب الميثاق،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها قرارها ١٥٢/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - تؤكد من جديد الالتزام الرسمي لجميع الدول بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وفي حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني امتثالا منها على نحو كامل لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بجملة وسائل منها التقييد الصارم بجميع المقاصد والمبادئ المبينة في المادتين ١ و ٢ منه؛

٢ - تؤكد الدور الحيوي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، بما يتفق دوما مع المقاصد والأهداف المحسدة في الميثاق، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وكذلك في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني، وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمتثل امتثالا تاما للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد

السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو انتهاج أي أسلوب آخر يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد من جديد أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاتها في العالم أجمع؛**

٤ - **تهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوننا كاملا، عن طريق الحوار البناء، من أجل كفالة تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للجميع وإيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني، وتحقيقا لذلك أن تمثل امتثالا صارما فيما تتخذه من إجراءات لمبادئ القانون الدولي وقواعده، وذلك بجملة وسائل منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛**

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر مكوناتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛**

٦ - **تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".**



## مشروع القرار الثالث والعشرون

احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفهما عنصرا هاما في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلام العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الحق في تقرير المصير الذي يمكن لجميع الشعوب بموجبه أن تقرر بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تقر بأنه ينبغي احترام المبادئ الواردة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام السيادة الوطنية لدى إجراء الانتخابات،

وإذ تقر أيضا بثناء وتنوع النظم السياسية الديمقراطية ونماذج العمليات الانتخابية الحرة والتزيهة في العالم التي تستند إلى الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات المتعددة، تحذف الفقرة ٧ من الديباجة.

وإذ تؤكد على مسؤولية الدول بكفالة السبل والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعالية في العمليات الانتخابية،

وإذ تقر بالمساهمة في مجال المساعدة الانتخابية التي قدمتها الأمم المتحدة إلى العديد من الدول بناء على طلبها،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول رسميا بتنفيذ التزاماتها بأن تشجع على نطاق عالمي احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وحمايتها لصالح الجميع وفقا للميثاق والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ ترحب بالتزام جميع الدول الأعضاء، المغرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١)</sup>، بالعمل بصورة جماعية على جعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، مما يسمح بمشاركة حقيقية في تلك العمليات من جميع المواطنين في جميع البلدان،

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تكرر تأكيد أن إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة يمثل عنصراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣ - تؤكد من جديد حق الشعوب في تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، وأنه ليس هناك بالتالي نموذج وحيد للديمقراطية أو المؤسسات الديمقراطية وأن على جميع الدول أن تكفل توافر جميع الآليات والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعالية في تلك العمليات؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك أهمية الاحترام التام لتطور العمليات الانتخابية الوطنية في حرية، على نحو يولي الاحترام الكامل للمبادئ الواردة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>؛

٥ - تهيب بجميع الدول الامتناع عن تمويل الأحزاب السياسية أو المنظمات الأخرى في أي دولة أخرى بما يتنافى مع مبادئ الميثاق ويقوض شرعية العمليات الانتخابية فيها؛

٦ - تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٧ - تؤكد من جديد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن هذه الإرادة يُعبر عنها في انتخابات دورية ونزيهة يشارك فيها جميع الناخبين على قدم المساواة وتجرى عن طريق الاقتراع السري أو أي إجراءات معادلة للتصويت الحر.

(١) القرار ٥٥/٢.

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

## مشروع القرار الرابع والعشرون

### حماية المهاجرين

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٣)</sup>، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٤)</sup>، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٥)</sup>،

وإذ ترحب بالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٦)</sup>، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ومن أجل رسم سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين احتراماً تاماً،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تشيد بالمساهمات الإيجابية التي كثيرا ما يقدمها المهاجرون، بما في ذلك عن طريق اندماجهم المحتمل في المجتمع المضيف،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون وأسرهم أنفسهم فيها لأسباب من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة اللاجئين غير الحاملين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دولهم الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة ضعيفة محددة، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية وكرهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع الكفيلة بإيجاد مزيد من الوئام بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدول التي يقيمون فيها، بهدف إزالة مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب المتنامية التي يتعرض لها المهاجرون من قبل أفراد أو جماعات في قطاعات معينة في كثير من المجتمعات،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في حالة الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم سلطات دولة مستقبلة،

وإذ تحيط علما أيضا بالفتوى OC-18/03 الصادرة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الوضع القانوني للاجئين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ **تخطط علما** بقرار منظمة العمل الدولية إجراء مناقشة عامة لمسألة "العمال المهاجرين"، على أساس نهج متكامل، في مؤتمر العمل الدولي المقرر عقده في حزيران/يونيه في جنيف،

١ - **ترحب** بالالتزام المتجدد الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٧)</sup> باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وإشاعة المزيد من الوثام والتسامح في جميع المجتمعات؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم، وفقا للنظام الدستوري لكل منها، بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup> والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٠)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١١)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٢)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٣)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٤)</sup>، وسائر الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تعزز وتحمي تماما حقوق الإنسان للمهاجرين، بصيغتها الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١٥)</sup>؛

٤ - **تشيد، مع التقدير،** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٥)</sup>، وبالبداية المرتقب لنفاذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٠) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٢) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٥) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٦)</sup>،

٥ - تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تلصق بهم في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

٦ - تدين بشدة أيضا جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور الفعال الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة العنصرية ومساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا من المهاجرين؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم بحزم، وفقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بالملاحقة القضائية لحالات انتهاك قوانين العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك الأوضاع المتصلة بأمر منها أجورهم وظروفهم الصحية وسلامتهم في العمل؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في أمر استعراض سياسات الهجرة، وتنقيحها عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التي يقع ضحيتها المهاجرون وأفراد أسرهم وتوفير التدريب المتخصص للمسؤولين المكلفين بوضع السياسات الحكومية وإنفاذ القانون وشؤون الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين، بطرق منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وبالتالي تأكيد أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة الظروف الكفيلة بإشاعة المزيد من الوثام والتسامح داخل المجتمعات؛

٩ - تكرر تأكيد الحاجة إلى قيام جميع الدول الأطراف بالحماية التامة لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية؛

(١٦) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات من الأول إلى الثالث.

١٠ - تؤكد من جديد وبشدة أن من واجب الدول الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣<sup>(١٧)</sup> كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة للاتفاقية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالهجرة، في الاتصال بمسؤول في قنصلية دولتهم في حالة الاحتجاز، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

١١ - تؤكد مجددًا مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأفعال غير المشروعة أو أعمال العنف، ولا سيما أفعال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب، وتحثها على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الشأن؛

١٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء الاعتقال والاحتجاز التعسفين للمهاجرين، بما في ذلك من جانب أفراد أو جماعات؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات جنائية محلية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين على أن تفعل ذلك، وينبغي أن تأخذ هذه التشريعات في الاعتبار، بصورة خاصة، الاتجار الذي يعرض حياة المهاجرين للخطر أو الذي ينطوي على مختلف أشكال العبودية أو الاستغلال، مثل أي شكل من أشكال عبودية الديون أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، وعلى أن تعزز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار؛

١٤ - تطلب إلى الدول أن تتقيد، في ما تسنه من تدابير تشريعية تتعلق بالأمن القومي، بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بهدف احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٥ - تشجع الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة، التي تضم بلدان المنشأ وبلدان المقصد، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض لإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المنطبق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول المناطق الأخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

١٦ - تشجع جميع الحكومات على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لعائلاتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وسريعة ودون أي قيود، وفقا للتشريعات المنطبقة، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

١٧ - ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتوجد بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

١٨ - تهيب بجميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، مما يكفل أن يكون الاعتبار الأسمى في ذلك هو مصلحة الطفل العليا وأهمية لم شمله مع والديه، عندما يكون ذلك ممكنا ومناسبا، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تولي اهتماما خاصا، في إطار ولاية كل منها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وأن تقوم، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٩ - تطلب إلى الدول أن تعتمد تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرتهم من قبيل ووفقا للقانون، وأن تعتمد، وفقا للقانون المنطبق، إلى ملاحقة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرتهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

٢٠ - تطلب إلى الدول أن تيسر لم شمل الأسر بسرعة وفعالية، على أن تولي الاعتبار الواجب في ذلك للقوانين المنطبقة في هذه الحالات لأن لم الشمل هذا يؤثر تأثيرا إيجابيا في إدماج المهاجرين؛

٢١ - تشجع دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

٢٢ - تشجع الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما المرأة، من اتخاذ قرارات واعية، وللحيلولة دون تحولهم إلى ضحايا للاتجار وسعيهم للوصول بوسائل خطيرة تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية؛



٢٣ - ترحب بإعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوماً دولياً للمهاجرين<sup>(١٨)</sup>، وبدعوة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الاحتفال به بعدة طرق من بينها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن إسهاماتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المضيفة وفي بلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات ووضع الإجراءات التي تكفل حمايتهم؛

٢٤ - تحث الدول على النظر في التصديق على، أو الانضمام إلى، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٩)</sup> وبروتوكولها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال<sup>(٢٠)</sup>، المكمل، وتنفيذ تلك الصكوك تنفيذا كاملاً؛

٢٥ - تحيط علماً بالتقرير المؤقت للمقرررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(٢١)</sup>، وتطلب إليها أن تستمر في مراعاة التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٢٢)</sup> لدى أدائها لولايتها ومهامها وواجباتها؛

٢٦ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرررة الخاصة في أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب ولايتها، وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب فوراً لنداءاتها العاجلة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وتطلب إلى المقرررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً مؤقتاً بشأن إنجازها لولايتها.

(١٨) انظر القرار ٩٣/٥٥.

(١٩) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٢٠) المرجع نفسه، المرفقان الثاني والثالث.

(٢١) A/58/275.

## مشروع القرار الخامس والعشرون

### حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥/٥٧ و ٢٢٨/٥٧ ألف المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٢٨/٥٧ بء المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>، وقرارها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان في القرار ٧٩/٢٠٠٣، طلب تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الستين عن دور وإنجازات مفوضية حقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا، ومواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الستين،

وإذ تسلّم بأن التاريخ المساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بالتسوية السياسية الشاملة للصراع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١<sup>(٢)</sup>،

### أولا - الدعم المقدم من الأمم المتحدة والتعاون معها

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة قيام المكتب بمهامه من خلال حضوره التنفيذي، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإنجازاتها في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٣)</sup>، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا<sup>(٤)</sup>، واستخدام صندوق

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/46/608-S/23177.

(٣) A/58/268.

(٤) انظر A/58/317.

الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل تمويل برنامج أنشطة المفوضية، وتدعو المجتمع الدولي إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

٣ - تشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة في جهودها المشتركة لتعزيز حقوق الإنسان وتنفيذ التزاماتهم بالكامل. بموجب المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

## ثانياً - دور المنظمات غير الحكومية

تتني على الدور الحيوي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا، في جملة مجالات، تشمل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتنمية المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة ضمان حماية هذه المنظمات لحقوق الإنسان وأعضائها والمضي قدماً في العمل معها على نحو وثيق وبروح من التعاون؛

## ثالثاً - الإصلاح الإداري والقانوني والقضائي

١ - ترحب بما حققته حكومة كمبوديا من تقدم في إدارة الانتخابات الوطنية في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وذلك بجملة أمور، منها، إجراء هذه الانتخابات في مناخ حر وسلمي بصفة عامة، وتحسين وصول الأحزاب السياسية إلى وسائل الإعلام الجماهيرية، وتحث الحكومة على التحقيق الكامل في حوادث التخويف والعنف والقتل وشراء الأصوات، ومحاكمة المسؤولين عنها، وتعزيز قدرة الإنفاذ للجنة الانتخابات الوطنية واستقلالها وتعزيز التحسينات التي تحققت لزيادة تدعيم عملية التحول الديمقراطي؛

٢ - تلاحظ مع القلق استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه الناجمة عن جملة أمور، منها، الفساد وتدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، وتحث الحكومة على الإسراع بتنفيذ الإصلاح القانوني والقضائي كمسألة ذات أولوية، بما في ذلك الانتهاء دون تأخير من اعتماد القوانين والمدونات التي تعتبر عناصر أساسية للإطار القانوني الأساسي، ولا سيما إصدار قانون بشأن تنظيم وعمل مجالس التقاضي، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال المجلس الأعلى للقضاء والجهاز القضائي ككل وحياديهما وفعاليتيهما؛

٣ - ترحب بمشاريع القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون مكافحة الفساد، وقانون مركز القضاة والمدعين (النظام الأساسي للقضاء)، ومشروع قانون بتعديل قانون تنظيم وعمل المجلس الأعلى للقضاء، واستراتيجيته الإصلاح القانوني والقضائي وخطة العمل لتنفيذه، وتحث

الحكومة على تعزيز تدريب القضاة والمحامين بواسطة المدرسة الملكية لتدريب القضاة والمدعين العامين ومركز تدريب المحامين والتطوير المهني القانوني التابع لنقابة المحامين في مملكة كمبوديا، وتشجع الحكومة على إتاحة إمكانية الوصول إلى القضاء أمام الجميع ووضع مشروع للمساعدة القانونية مناسب لكمبوديا؛

٤ - **ترحب أيضا** باعتماد المرسوم الفرعي بشأن منح امتيازات الأراضي لأغراض اجتماعية، وتحث حكومة كمبوديا على تعزيز جهودها لمعالجة المشاكل المتصلة بحقوق حيابة الأراضي عن طريق القيام، في جملة أمور، باعتماد مراسيم فرعية بشأن منح امتيازات الأراضي لأغراض اقتصادية وبشأن إجراءات الخفض والإعفاءات المحددة المتعلقة بامتيازات الأراضي التي تتجاوز ١٠ ٠٠٠ هكتار، وتعزيز الشفافية وإيلاء أولوية عليا لإدارة الأراضي ومشروع الإصلاح الإداري ومواصلة إجراء استعراض لعقود امتيازات الأراضي وتنفيذها، وتلاحظ مع القلق المشاكل المتبقية المتعلقة بانتزاع ملكية الأراضي والطرده القسري ومواصلة التشريد؛

٥ - **تشجع** حكومة كمبوديا على بذل المزيد من الجهود لكي تنفذ بسرعة وفعالية برنامجها الإصلاحية الذي يشمل خطة العمل المتعلقة بالحكم، والإصلاحات العسكرية وإصلاحات الشرطة التي تتضمن، في جملة أمور، برنامجا لتسريح الجنود؛

٦ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في مجال إزالة الألغام المضادة للأفراد وخفض عدد الأسلحة الصغيرة في كمبوديا، وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي لمعالجة هذه المسائل؛

٧ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء استمرار وجود حالات الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتنوّه بجهود وإجراءات حكومة كمبوديا لمحكمة مرتكبي الانتهاكات، وتهيّب بالحكومة القيام، كمسألة ذات أولوية حاسمة، بزيادة ما تبذله من جهود للتحقيق بصورة عاجلة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمهم للمحاكمة وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - **تلاحظ بقلق شديد** الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام بعض الجهود الهامة الرامية إلى تحسين نظام السجون، وتوصي بمواصلة تقديم المساعدة الدولية لتحسين الأوضاع المادية للاحتجاز، وتهيّب بحكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين أوضاع الاحتجاز بما في ذلك استعراض سياسة إصدار الأحكام، واستحداث خيارات عدا الاحتجاز رهن المحاكمة كبديل للسجن، ومنع أي شكل من أشكال التعذيب وتوفير الأغذية والرعاية الصحية الملائمة للسجناء والمحتجزين، وتلبية

الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، واستعادة المحامين وأفراد الأسر ومنظمات حقوق الإنسان لإمكانية الوصول إلى السجون ونزلاء السجون، وفقا للأنظمة السارية ذات الصلة؛

#### رابعاً - انتهاكات حقوق الإنسان والعنف

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، واحتجاز المتهمين لفترات مفرطة الطول قبل محاكمتهم، وانتهاك حقوق العمال، والطرود القسري، والعنف السياسي بما في ذلك الأنشطة السياسية وضلوع الشرطة والأفراد العسكريين في العنف والافتقار الجلي إلى الحماية من القتل على يد الغوغاء، وتلاحظ أن حكومة كمبوديا أحرزت بعض التقدم في معالجة هذه المسائل، وتحث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات، بما في ذلك النظر في تشكيل مجلس للتحقيق في عمليات القتل التي يرتكبها الغوغاء؛

٢ - تحث حكومة كمبوديا على اتخاذ كافة الخطوات لمكافحة التمييز بجميع مظاهره ومنع ارتكاب العنف ضد أفراد أي جماعة عرقية أو إثنية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن الوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥)</sup>، بوسائل عديدة من بينها طلب المساعدة التقنية؛

#### خامساً - محكمة الخمير الحمر

١ - تؤكد من جديد أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث ارتكبتها الخمير الحمر، وتسلم بأن السقوط النهائي للخمير الحمر والجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة وفرا الأساس لإعادة إحلال السلام والاستقرار بهدف التوصل إلى المصالحة الوطنية في كمبوديا والتحقيق مع كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية ومحاكمتهم، وأولئك الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عما ارتكب من جرائم وانتهاكات خطيرة لقانون العقوبات الكمبودي، والقانون الإنساني الدولي، والأعراف الإنسانية الدولية، والاتفاقيات الدولية التي اعترفت بها كمبوديا، والتي ارتكبت خلال الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩؛

٢ - ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا لإنشاء دوائر محكمة استثنائية تمارس اختصاصها وفقا للمعايير الدولية للعدل والإنصاف ووفق الأصول القانونية كما وردت في المادة ١٢ من الاتفاق، وتحث الأمين العام وحكومة كمبوديا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء الدوائر

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

الاستثنائية في أقرب وقت ممكن، وتناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الدوائر الاستثنائية بما في ذلك الدعم المالي والدعم بالموظفين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٧ بآء؛

## سادسا - حماية المرأة والطفل

١ - ترحب بما بُذل من جهود وأحرز من تقدم في تحسين وضع المرأة، بما في ذلك بشأن مشروع القانون المتعلق بمنع العنف العائلي وحماية ضحاياه، وتحت حكومة كمبوديا على اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة العنف الذي يستهدف المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف الجنسي، واتخاذ جميع الخطوات للوفاء بواجباتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup>، بما في ذلك عن طريق طلب المساعدة التقنية؛

٢ - تثنى على حكومة كمبوديا لما تبذله من جهود لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتشجعها على مواصلة التركيز على المشكلة؛

٣ - ترحب بسلسلة الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لمكافحة الاتجار بالبشر بما في ذلك بشأن مشروع قانون مكافحة الاتجار، في حين تلاحظ ببالغ القلق تنامي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم جنسيا على نطاق دولي، وتطلب إلى الحكومة والمجتمع الدولي تعزيز جهودهما المتضافرة بصورة شاملة لمعالجة هذه المشاكل؛

٤ - تلاحظ ببالغ القلق مشكلة عمل الأطفال في أسوأ أشكالها، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل يمكن أن يكون خطرا عليهم أو أن يتعارض مع تعليمهم أو أن يكون ضارا بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وذلك من خلال تنفيذ القوانين الكمبودية المتعلقة بعمل الأطفال وقانون العمل الحالي وأحكام قانون مكافحة الاتجار بالأطفال ومقاضاة الذين ينتهكون هذه القوانين، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة اللازمة في هذا الخصوص، وتشجع الحكومة على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

٥ - ترحب بزيادة مخصصات الميزانية في مجالات التعليم والصحة وتشجع صرفها في الوقت المناسب، وترحب بجهود حكومة كمبوديا لزيادة تحسين الأوضاع الصحية

(٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

للأطفال وفرص حصولهم على التعليم، وتشجيع إتاحة سبل مجانية وميسرة لتسجيل المواليد، وإقامة نظام لقضاء الأحداث؛

**سابعاً - خاتمة**

تدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومة كمبوديا في جهودها لتنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار السادس والعشرون

تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المعنون "تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان"<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٢)</sup>،  
وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد، وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة، ولنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلام والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكد هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي ودائم، بدون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.



وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعياً إلى تحقيق أهداف سياسية، وتؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقراً وديمقراطياً لجميع شعوب العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة من الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق نوائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلام والتعاون العالميين،

وإذ تذكر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظلّه الأعمال التامة للحقوق والحرّيات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>،

واقتراناً منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتراناً منها أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاه المادي للبلدان وتنميتها وتقدمها ولإعمال التام للحقوق والحرّيات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

١ - تؤكد أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع؛

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

- ٢ - تعلن رسمياً أن المحافظة على السلام وتعزيزه يشكلان التزاماً أساسياً لكل دولة؛
- ٣ - تشدد على أن المحافظة على السلام وتعزيزه يتطلبان من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، وخاصة خطر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٤ - تؤكد أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إحلال السلام والأمن الدوليين وصيانتهم وتعزيزهما، وإقامة نظام دولي يستند إلى احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛
- ٥ - تحث جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها بالدول الأخرى بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، أو حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛
- ٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

## مشروع القرار السابع والعشرون العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تُعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، وكذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٥)</sup>، وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين<sup>(٦)</sup> والرابعة والعشرين<sup>(٧)</sup> للجمعية العامة، المعقودتين في نيويورك من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي جنيف من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٤/٥٧ و ٢٠٥/٥٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار د١-٢٣/٢، المرفق، والقرار د١-٢٣/٣، المرفق.

(٦) القرار د١-٢٤/٢، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ المتعلق بالعولمة وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان إجمالاً بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن للعولمة آثاراً مختلفة في جميع البلدان تجعلها أكثر عرضة للتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضاً أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضاً أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة على المجتمعات،

وإذ تسلّم بأن لكل ثقافة عزتها وقدرها الجديرين بأن يعترف بهما وبأن يُحترما ويُصاناً، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات، بثناء تعددها وتنوعها وبما يحدثه بعضها على بعض من تأثيرات متبادلة، تشكل جزءاً من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تعي أن سيادة ثقافة عالمية وحيدة تُشكل خطراً أكبر إذا ظل العالم النامي فقيراً ومُهْمَشا،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء أثر الاضطرابات المالية الدولية السلبية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وداخل البلدان، أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثرت تأثيراً سلبياً في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يسعون لتحقيق عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ١ - تسلم بأنه على الرغم من إمكانية تأثير العولمة في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما من مسؤولية الدولة في المقام الأول؛
- ٢ - تؤكد من جديد أن تضيق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها، يمثل هدفا صريحا على الصعيدين الوطني والدولي، كجزء من الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مواتية تتيح التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، تساعد على التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف مفتوح وعادل وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛
- ٤ - تسلم بأن العولمة تتيح فرصا هائلة، ولكن تقاسم فوائدها متفاوت جدا وتوزيع تكاليفها غير متكافئ، وهو جانب من العملية يؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛
- ٥ - ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>، الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية، وأثر ذلك في أعمال الحق في التنمية، بما فيه الحق في الغذاء، وإذ تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها التقرير؛
- ٦ - تهيب بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني تشجيع النمو الاقتصادي المنصف والمستدام بيئيا، لإدارة العولمة على نحو يسمح بالحد من الفقر بطريقة منهجية، وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية؛
- ٧ - تسلم بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا عن طريق جهود دؤوبة واسعة النطاق، بما في ذلك اعتماد سياسات وتدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛
- ٨ - تؤكد على الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي، يكون للفقراء والبلدان الفقيرة فيه صوت أكثر فعالية؛

---

(٨) E/CN.4/2002/54.

٩ - تؤكد أن العولمة عملية تحول هيكلية معقدة لها العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، ولها تأثير على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

١٠ - تؤكد أيضا أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى مجابهة ما تمثله العولمة من تحديات واغتنام ما تتيحه من فرص بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١١ - تشدد بالتالي على ضرورة مواصلة تحليل آثار العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المختصة، وأن يقدم تقريرا شاملا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

---

(٩) A/58/257.

## مشروع القرار الثامن والعشرون

### اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، يجوز لجميع الدول الأعضاء وللمراقبين في الأمم المتحدة المشاركة فيها، للنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى القرارات ذات الصلة للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجدداً شمولية جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وضرورة أن يكفل للأشخاص المعوقين تمتعهم الكامل بما دون أي تمييز، واقتناعاً منها بالإسهام الذي يمكن أن تقدمه اتفاقية في هذا الصدد،

وإذ تشجع الدول الأعضاء والمراقبين على المشاركة بنشاط في اللجنة المخصصة لكي تقدم إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، مشروع نص الاتفاقية،

وإذ تشدد على أهمية المشاركة النشطة للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في عمل اللجنة المخصصة، وعلى إسهامها القيم في تعزيز تمتع الأشخاص المعوقين تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي قدمها كل من يعنيه الأمر إلى اللجنة المخصصة حتى الآن،

١ - ترحب بتقرير اللجنة المخصصة بشأن إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم<sup>(١)</sup>،

(١) انظر A/58/118 و Corr.1.

- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إحالة تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، وتطلب كذلك إلى كلتا اللجنتين مواصلة الإسهام في عمل اللجنة المخصصة؛
- ٣ - **تصادق** على قرار اللجنة المخصصة بإنشاء فريق عامل بهدف إعداد وتقديم مشروع نص يكون الأساس لمفاوضات في اللجنة المخصصة بشأن مشروع الاتفاقية، مع وضع جميع الإسهامات في الاعتبار<sup>(٢)</sup>؛
- ٤ - **تسجل** أن الفريق العامل سيقدم نتائج أعماله بشأن إعداد مشروع نص إلى اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة؛
- ٥ - **تقرر** أن تبدأ اللجنة المخصصة المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية في دورتها الثالثة؛
- ٦ - **تقرر أيضا** أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد المتوفرة، دورتين في ٢٠٠٤، كل منهما لمدة عشرة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛
- ٧ - **تؤكد** على أهمية دعم التعاون والتنسيق بين مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لكي يدعمها معا عمل اللجنة المخصصة؛
- ٨ - **تحث** على بذل مزيد من الجهود لضمان المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية في اللجنة المخصصة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، واستنادا إلى مقرر اللجنة الخاصة بشأن طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛
- ٩ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان وصول الأشخاص المعوقين، بتجهيزات معقولة، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٦/٤٧٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم التسهيلات اللازمة إلى اللجنة المخصصة لأداء عملها؛

(٢) انظر A/58/118، الفقرة ١٥.



- ١١ - تشجيع الدول الأعضاء على مواصلة ضم أشخاص معوقين و/أو خبراء آخرين في المجال إلى وفودها إلى اجتماعات اللجنة المخصصة؛
- ١٢ - تحث الدول الأعضاء والمراقبين والمجتمع المدني والقطاع الخاص على المساهمة في صندوق التبرعات المنشأ بقرارها ٢٢٩/٥٧ لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نمواً، في أعمال اللجنة المخصصة؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً شاملاً للجنة المخصصة وبياناً عن تنفيذ الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من القرار الحالي.

١٣٢ - توصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

**الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة للتمتع الفعّال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية**

إن الجمعية العامة تقرر الإحاطة علما بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام بشأن حماية المهاجرين<sup>(١)</sup>؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها التقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(٢)</sup>؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية<sup>(٣)</sup>؛
- (د) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد<sup>(٤)</sup>؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>.

(١) A/58/121.

(٢) A/58/275.

(٣) A/58/276 و Add.1.

(٤) A/58/279.

(٥) A/58/380.